**جامـــعة عمار ثليجي الاغواط**

**كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية**

**قسم الحـقوق**

**والموسومة بـ:**

# الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية

**مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر**

**تخصص: قانون عقاري**

**إعداد الطالبة:**
**معاش ليلى**

**إشراف الأستاذ:**
**النوعي أحمد**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **أ.د. دمانة محمد** | **رئيسا** |
| **أ.د. النوعي أحمد** | **مشرفا ومقررا** |
| **أ.د. أولاد العيد الطاهر** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**ملخص**

**على ضوء هذه الدراسة يتضح أن الأملاك العامة تستعمل استعمالا جماعيا ومشترك إلا أنه واستثناءا يمكن انتزاع جزء من هذه الأملاك لفائدة فئة خاصة من الأفراد ويكون ذلك محددا بقرار من الإدارة المكلفة ويكون هذا الاستعمال إما عن طرق رخصة وإما عن طريق عقود ،كما يجب على الإدارة المانحة لهذه الرخصة مراقبة المستفيدين منها لعدم مخالفة الأحكام القانونية كالاستعمال الخفي لهذه الرخصة وتفويتها للغير واحترام موضوع الرخصة ومدتها ودفع المستحقات والأتاوى ،أما مجال العقود كعقود الامتياز فعلى الإدارة مراقبة دفع المستحقات والأتاوى وكل الشروط اللصيقة بالمرفق العام.**

**الكلمات المفتاحية– الاستعمال الخاص– الاملاك العمومية – الحقوق العينية.**

***Abstract***

In the light of this study, it is clear that public property is used collectively and jointly, except that, as an exception, a portion of this property may be expropriated for the benefit of a special category of individuals, and this is determined by a decision of the administration in charge, and this use is either through a license or through contracts, as the granting administration must This license has to monitor its beneficiaries so as not to violate the legal provisions, such as the hidden use of this license and transferring it to others, and to respect the subject of the license, its duration, and the payment of dues and royalties. As for the field of contracts, such as concession contracts, the administration must monitor the payment of dues and royalties and all conditions related to the public facility

**Keywords - private use - public property - real rights.**

# مقدمة

**مقدمة:**

تلعب الأملاك الوطنية، دوراً فعالاً في تنمية اقتصاد أي دولة، إذ تعتبر مورداً هاماً لمداخلها، لذا حظيت باهتمام المشرعين وبالخصوص المشرع الجزائري الذي أصدر ترسانة من النصوص القانونية في مجال الأملاك الوطنية، سعى من ورائها إلى تنظيم هذه الأملاك والعمل على استقرارها، من خلال صياغتها في إطار قانوني منظم ومستقر، يتماشى والتوجهات السياسية للدولة. وعلى اعتبار أن هذه الأملاك العمومية تهدف إلى تحقيق النفع العام، فقد خصها المشرع الجزائري كذلك بمجموعة من القواعد والتنظيمات التي تحكم سيرها وتساعد على إدارتها حسب الطبيعة، والغرض الذي خصصت لأجله.

تكمن طرق تسيير الأموال العامة في كيفية استعمالها، فقد يتم استعمال الأملاك الوطنية العمومية استعمالا جماعيا، وهو أن يوجه المال العام إلى جميع أفراد المجتمع دون استثناء، بشرط تحقيق العدل والمساواة في الاستعمال مجانيا.

وقد يكون استعمال هذه الأملاك العمومية استعمالا فرديا خاصا وهو أن توجه السلطة العمومية جزء من المال العام لأحد الخواص، بهدف استعماله من أجل تحقيق أغراض خاصة. وحتى لا يحرم بقية الأشخاص من الانتفاع بهذا الجزء من المال فإن الإدارة تقوم بفرض مقابل للاستعمال الخاص للمال العام.

كما يقصد بالاستعمال الخاص للمال العام أنه قصر حق الانتفاع بالأموال العامة على فرد أو عدد محدود من الأفراد بحيث ينفرد باستعماله دون غيره مما يخرجه من إطار الانتفاع العام أو الجماعي للمال العام.

هذا وقد نصت المادة 64/1 من المرسوم 12-427[1]

على الاستعمال الخاص كما يلي: يمارس الاستعمال الخاص أحد الخواص في قطعة من الأملاك العمومية منتزعة من الاستعمال المشترك بين الجمهور...).

[1] المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتضمن شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 69

كما أن استعمال المال العام استعمالا فرديا قد يكون عاديا مثل صناديق البريد التي تؤجرها الإدارة للأفراد، بحيث يستأثر فرد معين باستعمال هذا الصندوق دون بقية الأفراد فهو استعمال فردي لأنه يستأثر به لوحده، ويعتبر عاديا لأن المال العام يستعمل فيما أعد أو خُصص له، ويخضع الاستعمال الفردي العادي لذات قواعد استعمال المال استعمالا عاما، مع مراعاة خضوع هذا الاستعمال للترخيص أو الإذن المسبق من الإدارة.

أما الاستعمال الفردي غير العادي فهو الذي ينفرد فيه الفرد باستعمال المال العام في غير الغرض الذي خصص له، ومثال ذلك السماح لمقهى أو مطعم بوضع كراسيه على الرصيف، فالرصيف مخصص أصلا لعموم المشاة من الأفراد وليس لاستقبال رواد المقاهي أو المطاعم من الزبائن فهذا يعد استعمالا غير عاديا للمال العام.

تظهر اهمية الدراسة من خلال يسلط الضوء على أهم القواعد التي إعتمدها المشرع الجزائري، في استعمال أو استغلال الأملاك الوطنية العامة، بما يضمن عدم المساس بالغرض الذي من أجله خصصت له، المتمثل في تقديم خدمة عمومية ذات نفع عام من جهة، ومن جهة ثانية تشجيع الإستثمار في الأملاك الوطنية العامة وهذا من أجل تثمينها، وهذه القواعد تتمثل في قواعد الاستعمال الجماعي لأملاك الوطنية العامة وقواعد الاستعمال الفردي لها.

نهدف من خلال دراسة موضوع الاستعمال الخاص للأملاك العمومية التعريف على القواعد التي أقرها المشرع الجزائري للاستعمال الخاص للأملاك العمومية والبحث في مدى فعالية ونجاعة هذه المنظومة التشريعية في تحقيق التوازن بين الغرض المخصصة له الأملاك الوطنية العامة أصلاً، وبين إمكانية الإستثمار فيها بمالا يتعارض مع ذلك الغرض.

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيم تتمثل طرق الاستعمال الخاص للمال العام؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على جمع الحقائق و المعلومات وتحليلها، وهو دراسة تفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها يهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها، وهذا وفق الخطة الثانية المتكونة من فصلين التاليين:

الفصل الأول: الترخيص الإداري كآلية لاستغلال الأملاك الوطنية

الفصل الثاني: الامتياز كآلية لاستغلال الأملاك الوطنية

# الفصل الأول :

## الترخيص الإداري كآلية

## لاستغلال الأملاك الوطنية

إن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية قائم على الشغل الاحتكاري أو التفضيلي للأملاك الوطنية العمومية على عكس الاستعمال الجماعي، فهو لا يمثل تطابقاً في صيغته مع أهداف النفع العام التي خصص لها المال العام بصوره الأساسية. [1]

فقد عرف الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بأنه استئثار فرد أو مجموعة من الأفراد بالذات بجزء منها، وهو استعمال خاص يقوم على حرمان باقي الأفراد من الانتفاع بهذا الجزء من المال العام وذلك إلى غاية انتهاء مدة الرخصة أو سحبها تطبيقا للمبدأ العام الذي لا يرتب لشاغل الأملاك الوطنية العمومية حقوق إمتلاكية والاستعمال الخاص هنا قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي، فالاستعمال الخاص العادي يكون عند السماح لشخص معين باستعمال ملك عمومي مخصص للاستعمال الخاص، حيث في هذه الحالة الاستعمال لا يتعارض مع أهداف التخصيص كشغل تاجر لمكان في السوق العامة لبيع سلعه، أما الاستعمال الخاص غير العادي فيكون عند استغلال الفرد لملك عمومي مخصص أصلا لاستعمال الجمهور، أي استعمال لا يتطابق والغرض الذي خصص له، لهذا نتطرق في هذا الفصل الى رخصة الطريق في المبحث الاول، ثم رخصة الوقوف في المبحث الثاني.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، د ط ، دار الجامعية للطباعة، لبنان ، د س ن ، ص304

## المبحث الأول: رخصة الطريق

تقسم الأملاك الوطنية إلى نوعين أساسيين: الأملاك الوطنية العامة، والأملاك الوطنية الخاصة، ولكل نوع منهما قواعد وإجراءات قانونية تحكمه تختلف عن النوع الآخر[1]

وإن من خصائص الأملاك الوطنية العمومية هو قابليتها للاستعمال من طرف الجمهور بصفة مباشرة، ودون تدخل أي جهة من الجهات، فالاستعمال الجماعي للأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الجمهور باستعمال مباشر هو الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها، ويرتكز هذا الاستعمال على مبادئ وقواعد عامة، ومن بين خصائصه كذلك أنه حر، ومجاني ويتساوى فيه الجميع بدون تميز .[2]

وفي المقابل هناك ما يسمى بالاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية، وهو استعمال احتياطي حيث يمكن انتزاع جزءًا من الأملاك العامة المخصصة للجميع لفائدة فئة خاصة من الأفراد فالاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة هو الذي يقوم به أشخاص بمفردهم ومحددون بقرار من الإدارة، هذا القرار يعطي له الحق في استعمال واستغلال جزء من الأملاك العامة بصفة خاصة" وهذا حسب الفقيه " أوبي" .

وما يلاحظ في هذا النظام أن يعطي المبادئ التي يخضع لها الاستعمال الجماعي للأملاك العامة تتقلص في الاستعمال الخاص للأملاك العامة مثل مبدأ الحرية، حيث يستطيع صاحب الاستعمال الخاص أن يحدد نظام خاص للاستعمال، غير أنه لا يستطيع أن تتقلص إلى درجة تميزية، وهذا ما

---

[1] المادة 17 من الدستور الجزائري والمادة 02 من قانون الأملاك الوطنية، القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 ، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد: 52 بتاريخ: 02 ديسمبر سنة 1990 المعدل والمتمم ب القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد: 44 بتاريخ: 03 أوت سنة.2008

[2] المادة 63 من المرسوم التنفيذي 12 – 427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد: 69 بتاريخ: 19 ديسمبر سنة 2012

يؤكده الأستاذ الجوهري حيث يقول: "هذا النوع من الاستعمال يختلف عن النوع السابق، فإذا كانت الافراد يتمتعون عند استعمالهم لهذا المال في الأغراض التي خصص من أجلها، فإن الأفراد لا يتمتعون بهذه الحرية والمساواة في استعمالهم لهذا المال استعمالاً خاصًا".

كما تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 427 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك .[1]

"أن الاستعمال الخاص للأملاك العمومية استعمال مؤقت، وقابل للإلغاء، بدافع المنفعة العامة أو حفظ النظام العام ".

يؤذن بالاستعمال الخاص للأملاك العمومية الوطنية بواسطة ترخيص إداري مسبق من الإدارة التي تتمتع بسلطة تقديرية في منحه بعد التأكد من أن هذا الانتفاع لا يؤثر على العرض الذي خصص له الملك العمومي، وفقا للمادة 63 من قانون الأملاك الوطنية 90/301 [2]، ويكون هذا الترخيص وقتيا أي قابلا للتجديد وكذلك قابلا للسحب، غير أنه يمكن للمستفيد طلب تعويض سحب الترخيص إذا تعسفت الإدارة في ذلك و دون إخلال المستفيد بالتزاماته، إذن هو تصرف إداري منفرد أي تعبر من خلاله الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة.

## المطلب الاول: مفهوم رخصة الطريق

قبل تعريف رخصة الطريق نحاول ان نتطرق الى الضوابط القانونية في التعامل مع الاملاك العمومية من خلال الفرع الاول، ثم الاحكام الخاصة برخصة الطريق في الفرع الثاني.

[1] عايلي رضوان، الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 20 – جوان 2018 . ص119

[2] المادة 63 من القانون 90-30

## الفرع الاول: الضوابط القانونية في التعامل مع الأملاك الوطنية العمومية

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها بغية تحقيق أهداف المنفعة العامة وجب أن تتوفر لديها الأموال اللازمة لإدارة نشاطها، أي امتلاك الدولة و الإدارات العمومية مجموع أموال عقارية و منقولة وهذا ما يطلق عليه بالمال العام [1]، وقد تكون هذه الأموال خاصة أو عامة، فالأموال الخاصة هي أموال (أملاك) تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها ، والحصول على ما تنتجه من موارد مالية، أو تكون أموال عامة ، فهي أموال تخصص للنفع العام أي ليستعملها الجمهور مباشرة. [2]ولا ريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانا بارزا في الدراسات القانون لا سيما في العصر الحديث، لأنها تشكل عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر للدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها و القيام باختصاصاتها.

وكل هذه الأموال يصطلح عليها قانونا بالأملاك الوطنية، والتي ظهرت في فرنسا مع نهاية القرن 18 وصدور المرسوم 22 نوفمبر 1790 المتضمن قانون الدومين، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتوقف الأملاك الوطنية عن التطور بفصل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم.

وقد عرفت الجزائر مند الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال وهما:

– الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984 ، في ظل نظام الاشتراكية و الذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.

–القانون رقم30/90، الصادر في الأول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة، الذي عدل بموجب الأمر14/08 المؤرخ في 20 يوليو

[1] علاء الدين علي مدخل قانون الإداري. الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة الجزائر ، ص90

[2] محمد سليمان الطماوي مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازائها، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص 102

2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي عرف الأملاك الوطنية العامة بأنها تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية ، في شكل ملكية عمومية أو خاصة. [1] ونحاول من خلال هذه القوانين أن نعرف الأملاك الوطنية العامة مرت التشريعات القانونية بالاملاك الوطنية لعدة تطورات وفقا للايدولوجية التي تتبعها الدولة ومن خلال ذلك جاءت عدة نصوص تشريعية من اجل ضبط مفهومها وتكوينها وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المطالب التالية .

عند استقرائنا للقانون 14/08 المعدل و المتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم والنصوص اللاحقة له، يتبين لنا أن هناك تباين في طرف إدارة الأملاك العمومية، فهناك أسلوب التسيير عن طريق جهاز حكومي (اولا)، والتسيير بأسلوب توسيع منح إمتياز الخدمة العمومية (ثانيا )

## اولا: التسيير بواسطة جهاز حكومي

تظهر الطرق العامة لإدارة و تسيير الملك العمومي في تكفل السلطة بإدارة الملك العام بنفسها ولحساها ويأخذ هذا التسيير مظهرين، أسلوب التسيير المباشر ، وأسلوب المؤسسات العامة.

### 1. أسلوب التسيير المباشر

يقصد بالتسيير المباشر للأملاك الوطنية العمومية أن تقوم الدولة أو الجماعات المحلية بإدارة الملك العام مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام، وسمي التسيير المباشر لتفريقه عن تسيير الأشخاص ذات الشخصية المعنوية الأخرى سواء العمومية أو الخاصة ويعرف كذلك بأنه التسيير المضمون من طرف الجماعة العمومية (الدولة، الولاية، البلدية بنفسها وبوسائلها الخاصة .[2]

[1] القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية، العدد44، لسنة 2008

[2] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 15.

ويكون تسيير الدولة للأملاك الوطنية العمومية (المرافق العمومية) عن طريق الوزارات أو مصالحها الخارجية وتدعى كذلك المرافق الوطنية التي تنص على إنشائها الدستور والقانون مثل قطاع العدالة، الأمن، التعليم بجميع أنواعه، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية،...الخ.فهذه المرافق عبارة عن نشاطات مرتبطة بوجود الدولة وذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تسيرها سوى الدولة بنفسها عن طريق الوزارات ومصالحها الخارجية نظرا لأهميتها وخصوصيتها.[1] ويكون التسيير المباشر من طرق الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لسد الحاجات المشتركة و منافع معينة تكتسي طابع المصلحة العامة مثل مرفق الحالة المدنية فهي تقوم بتأمينه عن طريق التسيير المباشر ولا تستطيع التخلي عنه للأفراد.[2]

يعتبر التسيير المباشر من الطرق القديمة لإدارة الأملاك العمومية وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، بحيث تدار ها جميع المنشآت والبنايات الإدارية، ويمكن أن تمتد حتى على المرافق التجارية والصناعية، فالنقل بالسكة الحديدية بعد نشاطا تحارية ورغم ذلك تقوم به الدولة بمفردها، خاصة وقد ثبت عجز الأفراد على القيام بهذا النوع من المشروعات حتى في الدول الليبرالية، ويترتب على طريقة الاستغلال المباشر، خضوع أملاك المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاتها.[3]

**2. أسلوب المؤسسات العامة**

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل تسيير الأملاك العمومية وأكثرها شيوعا وانتشاراء حيث أن المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قراراها إدارية، عماها موظفون عموميين لا أجراء و أموالها أموال عامة[4]فالمؤسسات العمومية تقوم على مبدأ التخصص الذي يولد بلا شك الفعالية، ويقصد به أن كل مؤسسة عمومية يناط بها أعمال محددة في نص إنشائها هي ملزمة بأن

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثان، دار الهدى، الجزائر، 2010 ص 30

[2] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 22

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار جسورة الجزائر، 2007، ص 350

[4] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 31

لا تحيد عنها وتمارس نشاطا آخر غير النشاط الذي عهد لها، فالجامعة مؤسسة عامة عهدت إليها السلطة العامة مهمة التكوين في مجال التعليم العالي وليس لها أن تخرج عن هذا الإطار وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسة التكوين المهني أو المؤسسات الصحية.[1] كذلك تقوم هذه المؤسسات على مبدأ الوصاية أي تخضع لنظام الوصاية، فمن حق الإدارة العامة المركزية أن تراقب نشاطها، وهذا أمر تفرضه مقتضيات المصلحة العامة.[2]

إن تنوع نشاط الدولة يفرض وجود أنواع كثيرة للمؤسسات تحدثها الدولة بغرض مساعدها في القيام بواجب توفير الخدمات للجمهور ولا تتخذ هذه المؤسسات شكلا واحدا بل يختلف شكلها عما إذا كانت مؤسسة إدارية أو مؤسسة صناعية وتجارية ... إلخ، ونذكر على سبيل المثال بعض المؤسسات العامة التي تعمل على تسيير واستغلال الملك العمومي:

**أ.المؤسسات العمومية الإدارية** :مارس نشاطا إداريا محضا وتتخذها الدولة أو الجماعات المحلية لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، وقد استعملت منذ الاستقلال وبشكل واسع جدا من أجل ضمان الخدمات العامة للجمهور، والأصل في عملها هو مبدأ المحانية ما لم تقرر النصوص على خلاف ذلك، ومن أمثلتها:

• الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983.

• المدرسة الوطنية للإدارة المنتظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-416 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006

• المؤسسات العمومية الإستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي.[3]

[1] ضريفي نادية ، مرجع سابق، ص 73

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 352

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07 /140 المؤرخ في 19 مايو 2007 التضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تقيمها وسيرها، جر عدد 33، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007

وهذا يعتبر أقرب مثال يقرب لنا صورة تسيير الملك العمومي بأسلوب المؤسسة العامة .

**ب. المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:** وهي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف وقد ورد تعريفها في المادة 32 من القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي بالصيغة التالية : « المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» ومن أمثلتها: الجامعة والمراكز الجامعية والمعاهد والمدارس الجامعية[1]

**ج. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:** أنشأت بعد ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فهي عبارة عن مرافق تجارية وصناعية نتخذها الدولة أو الجماعات المحلية كوسيلة لتسيير الأملاك الوطنية، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون 88- 01، بأنها « مؤسسة عمومية تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج نحاري يحقق طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين »، ومن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تسير وتستغل الأملاك العمومية الإصطناعية ذات الوزن الثقيل بحد المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز عهدت لها الدولة تسيير قطاع الكهرباء و الغاز من حيث تزويد السكان بالكهرباء عن طريق محطات توليد الكهرباء وقنوات الغاز الطبيعي وذلك تحت وصاية الدولة. كذلك يحد مؤسسة تسيير مصالح مطارات الجزائر التي تعمل على تسيير و استغلال المطارات التي هي من أمن الأملاك العمومية المتمثلة في العديد من الأملاك المنقولة والعقارية التي تقدم خدمات للجمهور كنقل المسافرين والبضائع بوسائل الطيران المدني.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 355

بالإضافة إلى ذلك تجد تسيير الموالي من طرف المؤسسة الوطنية للميناء التابعة لوزارة النقل، هو الآخر الذي يستغل هذا الملك العمومي في تقلع مختلف الخدمات في هذا الإطار للجمهور.

## ثانيا: توسيع منح امتياز الخدمة العمومية

النظام الجزائري انتقل من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر إن تغير دور الدولة انعكس على تسيير الأملاك العمومية فلم تعد تحتكر تسييرها لوحدها وإنما سعت لتوسيع هذا التسيير بمنحه عن طريق الامتياز للخدمة العمومية الذي يتجلى في أسلوب عقد الامتياز ، و كذا أسلوب الاستغلال المختلط .

### 1. أسلوب الامتياز

يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق[1].ولقد اعتير القضاء الإداري عقد الامتياز بأنه عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة للحصول على مقابل من المنتفعين[2].وعقد الامتياز قابل للمفاوضة كغيره من العقود العادية خاصة إذا كانت نفقات الاستثمار ضخمة جدا بالنسبة لصاحب الامتياز ويمكن للإدارة المانحة تقدم إعانات تجهيز أو إعانات التوازن، وهذا كطريقة تكميلية فقط لكن يبقى الأساس هو تلك الإتاواة المقدمة من طرف المرتفقين و الناتجة عن الاستغلال المباشر للملك العام[3]، ولقد عرفت الجزائر عقود الامتياز منذ

[1] علاء الدين عشى، مرجع سابق، ص 31

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص ص 356 – 357

[3] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 154

الاستقلال التراجع في السبعينات وتعود في قانون المياه 17/83 ، وتتسع النصوص المنظمة لها في عدة مجالات منذ 1989 وتأخذ طابع آخر كوجه من أوجه التسيير الليبرالي للملك العمومي.[1]

واختلفت الامتيازات في الجزائر فهناك امتيازات تمنح لأشخاص من القانون العام أو الخاص وإن كان التحول في حد ذاته في الجزائر يفرض إشراك القطاع الخاص بكل فعاليته في تسيير الملك العمومية، وبالرجوع إلى القانون 14/08 المعدل و المتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، فإن مدة الامتياز نكون محددة على أن لا تتجاوز 65 سنة حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخص بها.[2]وفي هذا السياق نذكر بعض النماذج التي أقرها المشرع في توسيع منح الامتياز في الخدمة العمومية للأملاك الوطنية العمومية.

**أ. في مجال منح امتيازات الطرق السريعة**

إن إنجاز وملحقات و تسيير وصيانة و أشغال تهيئة الطرق السريعة أو توسيعها إلى منح الامتياز، يكون لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يقدم طلب وفق دفتر الشروط النموذجي ويكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز، ويصادق عليها مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والوزارة المكلفة بالطرق السريعة.[3]

تحول الدولة لصاحب الامتياز الذي يقبل بالبناء والاستغلال والصيانة حسب الحالة للطريق السريع أو مقاطع من الطريق السريع الحصول على رسوم المرور على الطريق وإتاوة عن التجهيزات المكملة، بينما تعفى من رسوم المرور سيارات الدرك الوطني والأمن والإسعاف والحماية المدنية المعينة للمداومة على

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 161-162

[2] المادة 69 مكرر الفقرة الثانية، من القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر عدد لي الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008

[3] المادتين 21 من المرسوم التنفيذي 308/96 المؤرخ في 1986/09/18 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1996

الطريق السريع وكذا القوافل العسكرية الاستثنائية، كما يمكن لصاحب الامتياز أن يبرم عقود استغلال التجهيزات الملحقة بالطريق بإجراء مناقصة شريطة أن تتم الموافقة على أسماء المتعاقدين من طرف السلطة مانحة الامتياز.إلا أنه لم يتجسد هذا النوع من الامتياز على أرض الواقع، فتجد الطريق السريع شرق غرب تم إنجازه من طرف الدولة (وزارة الأشغال العمومية) مما يعكس احتكارها لتسير الأملاك العمومية من المشاريع القاعدية للدولة، رغم وجود نص صريح لمنح الامتياز المتعلق بالطريق السريع.

**ب. في مجال منح امتياز استغلال النقل الجوي**

بالرجوع إلى القانون 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامية المتعلقة بالطيران المدني، فإن الدولة فتحت المجال للمتعاملين الخواص أو العموميين بقصد استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي، حيث منحت امتياز لفائدة شركة الطيران "الحليفة للطيران" لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد، ومقابل إتاوة استغلال تقدر ب 095000 .1دج تدفع للدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-10 المؤرخ في 14 يناير 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران الخليفة وكذا دفتر الشروط المرافق لها وكذلك أيضا منحت نفس الامتياز لشركة الطيران أنتيتيا وأيضا شركة الطيران إيكواير الدولية، بنفس المدة (10 سنوات). مقابل إتاوة مختلفة[1]

وبالعودة إلى الأمر 03-10 المؤرخ في 13 غشت 2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، نلاحظ أن المشرع هنا وسع من منح الخدمة ومن المتعاملين الخواص والعموميين من امتياز إنجاز واستغلال محطة أو مطار أو محطة طوافات بغرض فتحها للملاحة الجوية العمومية من السلطة المكلفة بالطيران المدني.[2]

[1] المرسومين التنفيذيين 41/02و42/02 المؤرخين في 14 جانفي 2002 المتضمنين المصادقة على اتفاقية منح امتياز استغلال خدمات النقل الجوي لشركة الطيران أتينيا و شركة الطيران إيكواير، ج.ر عدد04 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2002.

[2] لمادة 41 من الأمر 10/03 المؤرخ في 13 أوت 2003 اغد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدن، ج.ر عدد 40الصادرة بتاريخ 13 أوت 2003

نجد أن الدولة تبقى هي المسيرة المطارات الجزائر عن طريق مؤسسة تسيير مصالح مطارات الجزائر، ولم يظهر أي استثمار يخص المحطات الجوية المفتوحة للملاحة الجوية العمومية من طرف المتعاملين العموميين أو الخواص[1].

**2. أسلوب الاستغلال المختلط**

قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأحني للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأس مالها مشتركا بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد الهيئات العامة وغالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمحال التجاري أو الصناعي وهو أسلوب حديث نسبيا عمدت إلى إتباعه كثير من الدول النامية، بعد ما ظهرت عيوب في أسلوب التسيير المباشر والمتمثلة أساسا في بطء وتعقيد إجراءاته وعدم ملائمته لقواعد السوق وأحكام المنافسة[2]

نجد أن هذه الطريقة التسيير الملك العمومي الصناعي والتجاري تقوم على تكاثف وتضافر رأس المال العام ورأس المال الخاص في إدارة وتسيير الملك العمومي من خلال إحداث جهاز مختلط كشركة اقتصاد مختلط حيث تحوز الإدارة العامة على أغلبية رأس المال (أكثر من 50%) لتتمكن من المراقبة والإشراف ويكون هذا النوع من الاستغلال في عدة حالات منها:

حالة إتباع سياسة اقتصادية واجتماعية معينة تستلزم توجيه نشاط اقتصادي معين يتولاه القطاع الخاص (عدم جدوى التأميم)؛

- ✓ حالة استعمال هذا الأسلوب من البداية لدى إنشاء الإدارة العامة لهذا النوع من الشركات المختلطة.
- ✓ مع إتاحة الفرصة والإمكانية للقطاع الخاص الوطني أو الأحني للمساهمة في رأس مالها؟

[1] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 227

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 365 – 366

- ✓ الحالة التي يتحلى للإدارة مانحة الامتياز أن الملتزم أصبح غير قادر على تسيير الملك العام وهنا تتحول من طريقة الامتياز إلى طريقة الاستغلال المختلط.

ومثال على أسلوب الاستغلال المختلط للتسيير الأملاك العمومية ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-118 المؤرخ في 06 أفريل 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 87-159 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في مجال التنقيب والبحث المتعلق بالأملاك المنجمية للمحروقات، حيث جاء فيها أن شكل الشراكة بين المؤسسة الوطنية والشريك أو الشركاء الأجانب يتخذ صورة شركة مساهمة وتخضع للقانون الجزائري.[1]

ويمكن القول أن الامتياز كتصرف مختلط هو محور تفويض الملك العمومي في الجزائر أستعمل منذ الاستقلال من خلال عدة نصوص قانونية لكنها كانت مجرد إطار العلاقة قانونية، لم يزدهر بحكم طبيعة النظام لكن بتغير هذا الأخير سيصبح وسيلة مفضلة لتسيير الأملاك العمومية، وقد تغير سواء من حيث اللجوء إليه حيث فتحت عدة مجالات لهذه الطريقة وتوسعت من خلال الأطراف التي تستطيع أن تستفيد من هذا الامتياز ، ويبقى الامتياز الحل الوحيد في ظل عجز الدولة عن تسيير الأملاك العمومية و استغلالها و مراقبتها[2]،وعليه فإن التحولات الجديدة التي فرضها النظام المتبع بعد دستور 1989، خاصة التي مست الجوانب السياسية والإقتصادية التي إنعكست بالضرورة على الدولة ومؤسساتها، وكذا علاقاتها بالمواطن في ظل تزايد حاجياته، ويحثا عن المردودية التي أصبحت من أهداف ونتائج التحولات في محاولة للتقليل من عجز الدولة مع ضمان خدمة عمومية في المستوى المطلوب تواكب الإنفتاح والإديولوجية الجديدة .

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 366

[2] ضريفي نادية، مرجع سابق ، ص 231

**الفرع الثاني: تعريف رخصة الطريق**

إنّ استعمال الطرق العامة قد يكون خاصاً بفرد أو بأفراد معيّنين وذلك بموجب ترخيص يصدر في شكل قرار إداري، تمنحه السلطة الإدارية المختصة يسمّى برخصة الطريق، التي تعطي لصاحبها الحق في الشغل المؤقت للملك العمومي، عن طريق إقامة مشتملات تؤدي في الغالب إلى إحداث تغيّرات أساسية عليه، أو في شكله الطبيعي كتراخيص إنشاء محطات البنزين وحفر الأنفاق.

تحول رخصة الطريق حق الشغل المؤقت لجزأ من الطريق العام بعد تغير أساسه وإقامة مشتملات عامة حيث تعرفها المادة72 من المرسوم التنفيذي رقم 427 – 12 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك أنها" :تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بتشغيل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الجميع شغلا خاصًا مع إقامة مشتملات في أراضيها، وتسلم لفائدة مستعمل معين، كما تنجز عنها لأشغال تغير أساس الأملاك المشغولة.

لقد تناولها أيضا الأستاذ سلطاني عبد العظيم بالتعريف، بحيث عرفها" هذه الرخصة تقتضي نوعا من الاستقرار على الملك العمومي، كما تؤدي في غالب إلى إحداث التغييرات في وعاء الطريق أو شكل الطريق كتراخيص إنشاء محطات البنزين ويمنح هذا الاستعمال برخص في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك العمومية وذلك مقابل جباية إتاوة عن هذا الاستعمال[1] ".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 12-427 المذكور أعلاه نجد المشرع قد عرف رخصة الطريق من خلال المادة 72 منه والتي جاء نصها كالآتي": تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها ،وتسلم لفائدة مستفيد معين، كما تنجز عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة.

[1] سلطاني عبد العظيم ، **تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري** ، دار الخلدونيةٌ، بدون طبعة، الجزابر ، ص99

يتضمن هذا النوع من الترخيص السماح للشخص أو الأشخاص المرخص لهم بإنجاز أعمال البناء والحفر في منطقة معينة من المال العام، كتوصيل شبكات الهاتف وأنابيب المياه تحت أرضية الشوارع العامة أو إنجاز محطات التزود بالوقود. [1] ومنه فإن رخصة الطريق هي عبارة عن قرار إداري صادر من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية التي تخول لصاحبها حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه، وإقامة مشتملات عليه أو الاستيلاء عليه " . [2] تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها، السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية، ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار إذا كان تسيير مرفق الأملاك العمومية مرفق تتولاه سلطة إدارية أخرى."

ومن امثلة هذه الرخص هي السماح لعض الشركات بمد خطوط حديدية فوق الطريق العام، وحفر آبار النفط والغاز، واستخراج المعادن وتوصل المياه... إلخ.

وعليه فإن رخصة الطريق هي تصرف إداري انفرادي من طرف الإدارة، لكن تجد تطبيقاتها في النصوص القانونية الخاصة، حيث أن هناك مجموعة كبيرة من النصوص القانونية تحدد مجالات استعمال الأملاك الوطنية العامة وكيفيات اللجوء إلى الرخصة، ونذكر على سبيل المثال، قانون الأنشطة المنجمية ،القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، قانون المناجم الجديد، كذلك قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبما أن رخصة الطريق تصرف إداري فيختص القضاء الإداري، بالنظر في منازعاته، وهي تخضع لمجموعة من الإجراءات الإدارية ابتداءًا من منح الرخصة إلى سحبها أو إلغائها.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 306

[2] أسماء مغسل، مريم حناشة، **الأملاك الوطنية العمومية ووسائل استعمالها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013 / 2014 ، ص53

**ثانياً- خصائص رخصة الطريق**

لرخصة الطريق عدة خصائص أهمها:

**أ- شغل مؤقت لجزء من للأملاك الوطنية العامة:**

بالرجوع إلى نص المادة 03/70 2 من المرسوم التنفيذي رقم12-427 تتضح نية المشرع في استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالاً جماعياً لأغراض خاصة احتياطيا مانحاً لجزء من الأملاك العامة استعمالاً مؤقتاً نظرا لطبيعتها.

**ب- أحادية الجانب:**

لقد أقر المشرع هذه الخاصية من خلال المادة 04/70 التي نصت على ما يلي " ورخصتا استعمال للأملاك العمومية استعمالاً خاصاً، بناء على العقد الإداري الوحيد الطرف هما رخصة الطريق ورخصة الوقوف"

**ج- منشأ لحق عيني:**

أقرَّ المشرع من خلال نص المادة ( 69 مكرر) من القانون رقم08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية بأن صاحب رخصة الشغل المؤقت الخاص للأملاك الوطنية العمومية

بموجب عقد أو إتفاقية من أي نوع ما لم ينص سنده على خلاف ذلك، حق عيني على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي تنجز من ممارسة نشاط مرخص له بموجب هذا السند، بالإضافة إلى ذلك أكد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم08-14 السالف الذّكر على اشتراط شهر هذا الحق في السجل العقاري[1]

[1] المادة 04/72 من المرسوم التنفيذي 12-427

**د- ترد على الطرق العامة**

رخصة الطريق تمنح كشغل مؤقت لاستغلال الطرق العمومية، عن طريق إقامة مشتملات تؤدي في الغالب إلى إحداث تغيّرات أساسية عليه، أو في شكله الطبيعي كتراخيص إنشاء محطات البنزين وحفر الأنفاق.

**ثالثا: الشروط الخاصة بمنحها**

لمنح رخصة الطريق يجب توفر عدّة شروط أهمها:

- لا يمكن لهذه الرخصة أن تعطل من طبيعة استعمال الأملاك الوطنية العامة، والغرض الذي من أجله أنشئت.

- في حالة رفض الإدارة الترخيص، لابد أن يكون الرفض معللا باستهداف المصلحة العامة.

- تُعتبر رخصة الطريق تصرفاً إدارياً وإنفرادياً من طرف السلطة الإدارية المختصة تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

- إذا قام صاحب الرخصة بإنجاز أشغال ذات منفعة عامة أو لدعم الطريق العمومي، وهذا بطلب من الإدارة المختصة، يكون التمويل على حسابه، عندما يتعلق الأمر بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف التي أقامها [1]،غير أنّه إذا كان الغرض من طلب التغيير هو تغيير محور الطريق أو إنجاز عمليات تجميل المحيط، يحق لصاحب رخصة الطريق أن يطلب التعويض نتيجة تغيير تلك المواقع.

## الفرع الثالث: السلطة المختصة بتسليمها

بالرجوع إلى المواد 5 ، 9 ، و 64 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم يمكننا القول بأن السلطة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك ال وطنية هي المكلفة بالمحافظة عليها، فتنظيم التسيير يؤدي

[1] المادة ( 64 ) من القانون رقم08-14

إلى المحافظة على الأملاك العمومية، مما يجعل عدم وجود التعارض بين قانون الأملاك الوطنية و المرسومان التنفيذيان السالفا الذكر.

رخصة الطريق تعرف بأنها التصرف الإداري من جانب واحد والذي يسمح لشخص ما باحتلال جزء من المال العام المخصص للاستعمال العام لاستعماله استعمالا غير عادي ولكنه متوافق مع الاستعمال العام، وهي تختلف عن رخصة الوقوف، حيث أنها تعطي لصاحبها الحق في شغل المال العام شغلا مستقرا عن طريق منشآت مثبتة على المال العام بأساسات تؤدي الى تغيير في أساد المال العام، إذن فهي تتمثل في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل

معين وتنجر عنها تغيير أساد الأملاك المشغولة فلا يقتصر هذا الاستعمال على جزء من الملك العمومي، و انما يقتضي احدا بعض التغييرات على هذا الملك باقامة مشتملات عليه لها أساد و عمق في الأرض كتوصيل أنابيب الم ياه فوق الملك العمومي، و نضيف تفصيلا الى موضوع السلطات الادارية المانحة لها، فانه يكون كذلك على حسب لأهمية المشروع و درجته وحسب نوع الملك العمومي الذي ينصب عليه موضوع الشغل، فقد يختص الوزير المعني بمنح هذه الرخصة اذا تعلق الأمر بملك عمومي تابع للدولة أو ذو أهمية مالية كبيرة، فمثلا يرخص الوزير المكلف بالمناجم بقرار القيام بأنشطة البحث المنجمي.[1]

كما يختص بتسليمها المدير الولائي للأشغال العمومية المختص اذا كان الشغل على حافة الطريق الولائي أو الوطني.

[1] منح الرخص المنجمية هو من صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحسب قانون رقم 10 – 01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 غير أنه يمكن استثنائيا منحه للوزير المكلف بالمناجم.

أما فيما اذا تعلق أمر الشغل بالطريق السريع، فان السلطة المختصة بتسليمها تتمثل في المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، و اذا تعلق الأمر بطريق بلدي فيؤول الاختصاص بتسليمها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي.

## المطلب الثاني: اثار رخصة الطريق

لهذا النوع من الرخص أحكام خاصة تتمثل فيما يلي:

أولا: لا تجوز هذه التراخيص، إذا كان من شأنها تعطيل الاستعمال الأصلي للملك العام.

ثانيا: لا يكون قرار الإدارة برفض الترخيص مشروعا، إلا إذا كان يستهدف المصلحة العامة للإدارة.

ثالثا: هذه التراخيص ليست تعاقدية، فلا تجعل أصحابها في مراكز قانونية تنظيمية عامة.

رابعا: على المستفيد من رخصة الطريق، أن يقوم على نفقته عندما تطلب منه ذلك السلطة المختصة بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء، أو الهاتف التي أقامها وذلك لأجل القيام بأشغال ذات منفعة عامة أو لدعم الطريق العمومي.

خامسا: رخصة الطريق هي تصرف إداري انفرادي من طرف الإدارة، ولا يلجأ إليها إلا إذا كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [1]

### الفرع الاول: حقوق كل من الإدارة المانحة لرخصة الطريق والمستفيد

منها لكل من الإدارة المانحة والمستفيد حقوق يتمتع بها كل طرف في مجال رخصة الطريق والمتمثلة في النقاط التالية:

#### أولا : حقوق الإدارة المانحة لرخصة الطريق

تتمثل الحقوق المخولة للإدارة المانحة لرخصة الطريق فيما يلي [2]

للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة استنادا لما تملكه من سلطة تقديرية.

[1] عبد العظيم سلطان، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية ، 2010، ص 100

[2] خلفوني مجيد، الشهر العقاري في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة ، 2013، ص 94

2- إذا كان شغل الأشخاص لمرفقات الطرق العمومية مؤقتا، فإن ذلك يخول للإدارة حق إلغاء الرخصة في أي وقت السبب مشروع ولا تلتزم بدفع أي تعويض. 3- الحصول على مقابل مالي بحيث تسلم أتاوى إلى الأشخاص العمومية مالكة المرفق العمومي المعني.

4- يحق للإدارة أن تطلب من المستفيد من الرخصة أن يغير وعلى نفقته مواقع قنوات المياه والغاز والكهرباء والهاتف، إذا قررت القيام بأشغال ذات مصلحة عامة، بهدف تغيير الطريق، أو بسبب أشغال ذات مصلحة عامة أو خاصة بدعم الطريق العمومي.

**ثانيا: حقوق المستفيد من رخصة الطريق**

يتمتع المستفيد من رخصة الطريق من بعض الحقوق التي تمكنه من استغلال الملك العمومي، وهي تتمثل في الآتي:[1]

تضع الإدارة الملك العمومي تحت تصرف واستغلال المستفيد من رخصة الطريق، والاستفادة منه، وتحصيل الأتاوى من المستعملين.

2- إذا طلبت الإدارة من المستفيد تغيير مواقع قنواته من أجل تغيير التحسين أو التجميل، فإن القيام صاحب الرخصة بتغيير مواقع هذه القنوات يخوله الحق في الحصول على تعويض مناسب. لأن هذه الأشغال لا تمد بصلة بالمصلحة العامة وليست خاصة بدعم الطريق العمومي.

3- يمكن للمستفيد من رخصة الطريق أن يطلب التعويض إذا ألغيت رخصته قبل الأجل المحدد لذلك في الظروف الآتية:

أ) إذا كان الإلغاء بسبب أشغال لا تمد بصلة لمصلحة المال العام الذي تم تشغيله. ب إذا كان الغرض من الإلغاء هو تجميل الطريق.

ت) إذا كانت نفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة.

[1] عبد العظيم سلطاني، مرجع سابق، ص 109

ت) يحق لشاغل مرفقات الأملاك العامة عن طريق رخصة الطريق، أن يطلب تجديدها إذا انقضى أجلها.

**الفرع الثاني: طرق إنتهاء رخصة الطريق**

يختلف انقضاء رخصة الطريق عن سحبها، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال ما يلي: أولا: انقضاء رخصة الطريق في غالب الأحيان تنقضي رخصة الاستغلال بزوال المدة القانونية للاستغلال، أو عدم الاستغلال للملك العام خلال مدة معينة يحددها دفتر الشروط، ولنهاية هذه الرخصة عدة أثار منها:

استغلال الأملاك العامة ليس أبديا بل هو مؤقت ومعرض للسحب، والسلطة المخولة لها قانونا منح الرخصة هي نفسها التي تستطيع سحبها على أساس قاعدة توازي الأشكال، كما أن إعذار صاحب الرخصة ليس إلزاميا.

ينتهي القرار الإداري المتضمن رخصة الطريق الخاصة بشغل جزء من الأملاك الوطنية العامة، بزوال آثاره القانونية، ويكون بسبب إنتهاء أجل سريانه المقرر

بموجب الترخيص، أو بسبب الإلغاء أو السحب الإداري، كما تزول بسبب الإلغاء القضائي،

وسندرس أساليب نهايته التي تعود بوجه عام إلى عدة عوامل تتمثل أساسا في[1]:

-إنتهاء رخصة الطريق بغير إرادة الإدارة المانحة.

-نهاية رخصة الطريق بإرادة الإدارة المانحة.

1-انتهاء رخصة الطريق بغير إرادة الإدارة المانحة

القرارات الإدارية هي عبارة عن تصرّفات قانونية تُعبّر عنها الإدارة وتفصح عنها بإرادتها المنفردة، كما أن هذه القرارات قد تنتهي في بعض الحالات دون أن يكون لها تدخل في ذلك، وهذاراجع لعوامل أخرى، وباعتبار أن قرار الترخيص قرار مؤقت، مما يعني أن إنتهاء المدة القانونية للقرار تمثل نهاية طبيعية له ،

[1] عمار محده، **قواعد إستعمال الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017، ص 65

وهذا ما نصت عليه المادة ( 14 ) من المرسوم التنفيذي 04-392 المتعلق برخصة شبكة الطرق بنصّها: "يمكن أن تنتهي صلاحية رخصة شبكة الطرق بسبب انتهاء الأجل الذي منحت له ..."، ويراعى في تقدير مدة الترخيص تمكين المستفيد من استهلاك الأصول التي ك رسها في شغل الملك العمومي، مع تمكينه من استغلال المدة المتفق عليها لكسب أكبر قدر ممكن من الأرباح [1]

كما قد تنتهي رخصة الطريق بسبب القوة القاهرة التي تؤدي لا محالة إلى تعليق سريان مدة تنفيذ قرار الترخيص، وعند زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك تبدأ مدة سريان من جديد، في حين أن القوة القاهرة المطلقة تؤدي إلى استحالة التنفيذ استحالة مطلقة، مما يترتّب عليه سقوط جميع الالتزامات التي هي على عائق المستفيد، وبالتالي إلغاء الترخيص.

**2-نهاية رخصة الطريق بإرادة الإدارة المانحة**

بحكم أن الإدارة تملك امتيازات السلطة العامة، التي يمكن لها من خلالها أن تضع حداً : لآثار القرار الإداري المتضمن رخصة الطريق، بإزالته والقضاء عليه نهائياً، وذلك بمراعاة [2]

-مبدأ الملاءمة ذلك تكييفا لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية لاحتياجات الجمهور.

-مبدأ المشروعية من حيث تصحيح أخطاءها والرجوع عنها.

وقد إستقر الفقه والقضاء على أنّ الإدارة العامة يمكن لها أن تنهي القرارات التي أصدرتها عن طريق الإلغاء، أو السّحب، على أن يتم في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تمثلها السلطة الإدارية المختصة والمصلحة الخاصة التي يمثلها المستفيد.

---

[1] فلة بن خطار، **الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب العقد الإداري وحيد الطرف** (رخصة الطريق رخصة الوقوف)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية،2013-2014 ، ص 115

[2] مروان محي الدين قطب، **طرق خصخصة المرافق العامة – الامتياز – الشركات المختلط BOT، تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص164

## المبحث الثاني: رخصة الوقوف

رخصة الوقوف تسلم من السلطات الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية في شكل قرار إداري، ويرتب حقوقاً والتزامات على كل من الإدارة المانحة والمستفيد، وفي هذا الخصوص فإنّ حقوق الإدارة والمستفيد من رخصة الوقوف، يرجع إلى ما ذكرناه بشأن رخصة الطريق، وذلك في الحدود التي لا تتعارض بين الرخصتين ويرجع ذلك لطبيعة كل منهما، مثلا رخصة الطريق ترتب للمستفيد حق عيني على العقارات التي تم إنجاز المنشآت والتجهيزات عليها، بإختلاف أنواعها على مرفقات الأملاك الوطنية العمومية الموجهة للاستعمال الجمهور، أو لمهمة ذات نفع عام ما لم ينص السند القانوني خلاف ذلك.[1]

### المطلب الاول: تعريف رخصة الوقوف

لقد عرف رخصة الوقوف الأستاذ سلطاني عبد العظيم كما يلي" :تعتبر رخصة الوقوف النوع الثاني من الرخص الإدارية الواحدية الطرف، وهذه ال رخصة تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالا دائما بالمال العام، يعني أن يكون لصاحب الرخصة مجرد اتصال لا يتضمن تثبيت أي منشأة على المال العام بواسطة إقامة أساسات لها... مثل وضع صاحب مقهى موائده في مرفقات الطريق العام أو تمكن أحد الباعة من عرض سلعته في كشك مقام في الرصيف فهي رخصة مؤقتة، مثل رخصة الطريق وتخضع لنفس القواعد القانونية."[2]من خلال التعريف المتقدمة الأستاذ نجده أصاب حين شبه رخصة الوقوف برخصة الطريق، ولكنها لا تخضع لنفس الأحكام القانونية لها وهذا ما سنؤكده من خلال التمييز بين الرخصتين.

وفي نفس السياق نجد المشرع قد عرف رخصة الوقوف من خلال المادة 71 من المرسوم التنفيذي 12-472 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة كما

[1] عمار محده، مرجع سابق، ص 61

[2] سلطاني عبد العظيم ، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، بدون طبعة،الجزائر،ص 104

يلي ":تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع، شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها، وتسلم لمستفيد معين إسميا.

تسلم رخصة الوقوف أو ترفض تسليمها، السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية المعني، ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار، فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية وكذلك الطرق البلدية ويسلمها الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية."

هي رخصة تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالا دائما بالملك العام، بمعنى أن يكون لصاحب الرخصة مجرد اتصال سطحي لا يتضمن تثبيت أي منشآت على الملك العام بواسطة شغل قطعة من الأ ملاك العامة المخصصة ...« إقامة أساسات لها، كما يمكن تعريفها ب:لاستعمال الجميع استعمالا خاصا، دون إقامة مشتملات على أرضها، و تسلم لمستفيد معين اسميا [1]

تطرق لهذه الرخصة المشرع في مادته 64 والمواد 70 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 427 المتعلق بتسيير وإدارة الأملاك العمومية للدولة، رخصة الوقوف هي "الحالة التي تتدخل فيها الإدارة لترخص شخصًا ما، وبصفة شخصية وانفرادية لوقت محدد وفي شكل من الأشكال، في استعمال الأملاك عامة ويلاحظ أن ق. أ. ولم يعطي تعريفًا لرخصة الوقوف، لكن عرفها المرسوم التنفيذي 12 – 427 في مادته 71 كما يلي "تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية للاستعمال الجميع، شغلا خاصًا دون إقامة مشتملات على أراضيها، وتسهم لمستفيد معين إسميًا".

وعليه هي رخصة مؤقتة واستعمال الأملاك العامة فيها لا يتطلب اتصالاً دائما بالأملاك ، ولا يوجد أي خطر في منحها على الملكية العمومية، وأحسن مثال على هذا الاستعمال الخاص للأملاك

[1] بن شعبان علي, أساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي, مجلة العلوم الانسانية, عدد 49 , جوان 2018 , ص 36

الوطنية العمومية، وضع صاحب مقهى أو مطعم موائده خارج المطعم أي هي الرصيف، أو تمكن أحد الباعة من وضع كشك في ساحة عمومية لامتصاص البطالة.

وتسلم رخصة الوقوف السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك الوطنية المعني، حيث يسلمها ر. م. ت. بقرار إذا كانت داخل أطراف الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية، ويسلمها الوالي بقرار إذا كانت داخل الطرقات الوطنية أو الولائية خارج التجمعات السكنية.

**الفرع الثاني: السلطة المختصة بتسليمها**

لم ينظم القانون 30/90 المعدل و المتمم رخصة الوقوف و إنما نص عليها فقط 1 ، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 12 – 427[1]، بحيث نجد أن الفقرة 2 من المادة 72 تحدد السلطات المختصة بتسليم رخصة الطريق أو رفضها.

تختلف السلطة الإدارية التي لها صلاحية منح رخصة الوقوف بحسب موقع المال العام محل الاستعمال الخاص ، فتسلمها الإدارة المكلفة بأمن المرور عبر مرفق ملك الدولة أو مال الدولة المعني ، ويسلمها رئيس البلدية بقرار بالنسبة للطرق الوطنية و الولائية التي تكون واقعة دا خل التجمعات السكنية، و أيضا الطرق البلدية بصفة عامة، ويختص الوالي بتسلميها فيما يتعلق بالطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكنية [2]، و للإدارة سلطة تقديرية في منح رخصة الوقوف أو منعها ، و هذا الحق اكتسبته الإدارة من الرؤية الاقتصادية الجديدة للمال العام ، حيث كان في السابق منح الرخصة عمل من أعمال الضبطية يلزم الإدارة بمنح الرخصة لكل من يطلبها، ماعدا إذا كان في ذلك مساد بالنظام العام، بينما أصبح اليوم المفهوم الاقتصادي للمال العام الذي يوجب على الإدارة حسن استغلال مالها.

منح الرخصة محكوم بالمصلحة العامة بالمعنى الواسع الذي يشمل المحافظة على المال العام ذاته و المردودية الاقتصادية إلى غير ذلك ، إذن العبرة تكون بمكان تواجد الطريق المعني برخصة الوقوف،

[1] المرسوم التنفيذي 12-427

[2] المادة 71 الفقرة 02 من المرسوم التنزفيذي 12-427

فداخل التجمعات السكانية والطرق البلدية السلطة المختصة هنا هو رئيس البلدية، أما خارج التجمعات السكانية فالاختصاص هنا يؤول لوالي الولاية الموجود بإقليمها الطريق المعني.

تقوم السلطات الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك العمومية بإصدار وتسليم رخصة الوقوف التي تصدر في شكل قرار إداري، بحكم موقع تلك الطرق من حيث مرورها داخل التجمعات السكانية، أو من حيث تواجدها في اقليم اختصاص تلك السلطات.

**أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص بتسليم رخصة الوقوف، فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية، وكذلك الطرق الواقعة في اقليم البلدية[1]

**ثانيا :الوالي**

نجد أن الوالي له سلطة إصدار وتسليم رخصة الوقوف، فيما يخص الطرق الوطنية والولائية التي تقع خارج التجمعات السكنية.[2]

**ثالثا: قرار إلغاء رخصة الوقوف وسحبها**

رخصة الوقوف هي قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة، وبالتالي يمكن لتلك السلطة التي منحتها أن تصدر قرار إلغائها أو سحبها، وفقا لقاعدة توازي الأشكال نفسها في إنهاء القرارات الإدارية

**الفرع الثالث: التمييز بين رخصة الطريق ورخصة الوقوف.**

من خلال التعاريف السابقة نحاول التمييز بين الرخصتين وذلك بإبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

[1] المادة 02/71 من المرسوم التنفيذي 12-427

[2] المادة 02/71 من المرسوم التنفيذي 12-427

**1. أوجه الشبه بين الرخصتين.**

-إن أول ما تشترك فيه الرخصتين هو كونهما تشكلان معا أسلوب الاستعمال الخاص للأملاك العمومية بناء على عقد وحيد الطرف.

-كل من الرخصتين يصدران في شكل قرار إداري تأذن من خلاله السلطة المختصة بالشغل الخاص للملك العمومي.

-كلا الرخصتين تمنحان لشغل جزء من الملك العمومي للطرق الذي يدرجه المشرع ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية.

-سواء كان الشغل الخاص للملك العمومي بموجب رخصة الطريق أو رخصة الوقوف، فإنه يكون شغلا مؤقتا قابل للإلغاء في أي وقت بدافع المنفعة العمومية.

-المستفيد من الرخصتين ملزم باحترام طبيعة الملك المشغول وذلك بالمحافظة عليه وعدم المساس بالغرض الذي أعد له، وكذا باحترام حقوق المستعملين لذلك الملك.

-يلتزم المستفيد في كلا الرخصتين بدفع اتا وى مقابل الاستعمال لصالح الهيئة المسلمة للرخصة.

-كل من سند رخصة الطريق ورخصة الوقوف قابل للتجديد إذا انقضى أجله.

-كلا الرخصتين قد يختص بتسليمهما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة.

**2.أوجه الاختلاف.**

إن أهم ما ميز به المشرع بين الرخصتين [1]، هو كون رخصة الطريق تمنح للمستفيد من أجل إقامة مشتملات في الملك العمومي المشغول، هذه المشتملات من شأنها تغيير أساس هذا الملك .في

[1] من خلال المادتين 71 و72 من المرسوم التنفيذي 12-427 المذكورتين أعلاه

حين أنه لا يسمح للمستفيد من رخصة الوقوف إقامة تلك المشتملات، هذا وإن كان المشرع من خلال المرسوم التنفيذي04-392 المتعلق برخصة شبكة الطرق لا يميز بين الرخصتين[1]. .

بناء على إمكانية إقامة مشتملات على الملك العمومي المشغول بموجب رخصة الطريق، فإنه يمكن للمستفيد من هذه الرخصة الاستفادة من حق عيني على العقارات التي تم إنجازها، ولذا نجد المشرع قد نص على أن تسليم رخصة الطريق يكون لمستفيد معين، في حين أنه لا يحق للمستفيد من رخصة ال وقوف الاستفادة من ذلك الحق العيني .وبالتالي فإن هذه الرخصة تسلم لمستفيد معين إسميا؛ إذ لا يمكنه نقل حقه في شغل الملك العمومي إلى شخص آخر وحتى في حالة الوفاة ينقضي أجل السند ولا يحق للورثة الاحتجاج به في مواجهة السلطة المانحة أو الغير من المستعملين للملك العمومي، على عكس المستفيد من رخصة الطريق.

تسلم رخصة الوقوف أو ترفض تسليمها السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية المعني، في حين تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية، ويختص الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعني بتسليم رخصة الطريق إذا كان المشتملات المراد إنجازها تشمل إقليم عدة ولايات وإذا كان سند الرخصة ينص على إنشاء حق عيني لصالح المستفيد[2].

**الفرع الثاني: اثار رخصة الوقوف**

ترتب رخصة الوقوف حقوقاً والتزامات على كل من الإدارة المانحة والمستفيد، وفي هذا الخصوص فإن حقوق الإدارة والمستفيد من رخصة الوقوف، ترجع إلى ما ذكرناه مسبقا بشأن رخصة الطريق، وذلك في الحدود التي لا تتعارض بين الرخصتين ويرجع ذلك لطبيعة كل منهما، مثلا رخصة

[1] دهلوك زوبيدة ، **المفهوم القانوني للشغل الخاص للأملاك العمومية بموجب العقد الإداري وحيد الطرف**، مجلة الحقيقة، العدد41، 2017، ص244

[2] دهلوك زوبيدة ، مرجع سابق، ص244

الطريق ترتب للمستفيد حق عيني على العقارات التي تم إنجاز المنشآت والتجهيزات عليها، بإختلاف أنواعها على مرفقات الأملاك الوطنية العمومية الموجهة لإستعمال الجمهور، أو لمهمة ذات نفع عام ما لم ينص السند القانوني خلاف ذلك ، ينما لا يرتب على رخصة الوقوف حق عيني لصاحبها ن ظرا لأنها لا تخول للمستفيد منها أن يقيم المنشآت والبنيات والتجهيزات على ملحق الملك العمومي.[1]

كما هو معلوم أن الترخيص ينتهي عادة بانتهاء مدته أو إلغائه من طرف الإدارة لأنه مؤقت، وقد أجاز القضاء وضع حدا له في أي وقت ،حيث جاء في احد القرارات القضائية " أنه من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت وأنه بإمكان الإدارة أن تضع حدا له في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور والتناقض في الأسباب غير مؤسس. فإن المجلس برفضه دعوى الطاعنين الرامية إلى رفض قرار المجلس الشعبي البلدي بمنعهم من مواصلة عمليات حفر البئر طبقوا صحيح القانون ." [2]

كما يمكن سحب هذه الرخصة من طرف الإدارة المخول لها منح الرخصة في حالات أبرزها : [3]

- تعرض الملك للإعتداء , ففي هذه الحالة تسحب الرخصة للمحافظة عليه .
- عدم احترام شروط النظافة والأمن .
- عدم المحافظة على الطابع الجمالي للملك .
- عرقلة التسيير الحسن للملك العمومي الإستعمال تعسفي للملك العام.
- الإستغلال المتقطع للملك .

[1] أسماء مغسل، مريم حناشة ، **الأملاك الوطنية العمومية ووسائل استعمالها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013 / 2014 ، ص 54

[2] قرار رقم 082 مؤرخ في 1990 / 04 / 07 المجلة القضائية 1992 ، عدد 4 ، ص 174

[3] المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 427 – 12 ، مصدر سابق

# الفصل الثاني :

## الامتياز كآلية لاستغلال

## الأملاك الوطنية

إختلف الفقه والقضاء في وضع تعريف محدد للعقد الإداري، وقد حاول القضاء الإداري في فرنسا و مصر و العراق حسم الخلاف بتحديد المبادئ الرئيسية للعقود الإدارية، و في ذلك عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، و أن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة من عقود القانون الخاص.

أما في الجزائر، فإن كل العقود التي تبرمها الإدارية العمومية هي عقود إدارية غير متكافئة، إذ تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

حيث تقوم الدولة بإبرام العقد الإداري للاستغلال غير العادي للأملاك العمومية بمسمى " عقد منح الإمتياز"، بهدف النفع العام بتقديم خدمة عمومية حسنة.، وعليه ندرس من خلال هذا الفصل مفهوم حق الامتياز الوارد على الأملاك الوطنية العمومية في المبحث الاول، **ثم** امتياز استغلال الشواطئ الوارد على الأملاك الوطنية العمومية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : مفهوم حق الامتياز الوارد على الأملاك الوطنية العمومية

بما أن الاستعمال التعاقدي للأملاك العمومية بموجب العقد الإداري بمسمى عقد منح الإمتياز، فإن نظامه القانوني يحكم بمقتضى قواعد النظام القانوني للعقود الإدارية، وبالتالي فإن سلطة الإدارة حياله والمركز القانوني للمنتفع تحكمها أساسا المبادئ العامة لأحكام العقود الإدارية، وذلك كله في[1]

### المطلب الأول :التعريف بحق الامتياز لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية

إلى جانب استعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة والذي سبق الحديث عليه، أقر المشرع تصرف قانوني آخر من حي ث إستعمال الأملاك العمومية، والذي يتم بناء على عقد إداري يتضمن منح امتياز للاستعمال طبقا لدفاتر الشروط والاتفاقيات النموذجية التي يتم تحديدها بشكل مرسوم يؤخذ فيه بعين الاعتبار متطلبات الخدمة العمومية، مع بقاء الأملاك ضمن حظيرة الأملاك العمومية، لفائدة أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو أشخاص طبيعيين.

فهذا العقد يتخذ صورة عقد إمتياز و هذا من حيث نص فالمادة 167 من المرسوم التنفيذي 91 – 454 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العامة للدولة على : " يمكن أن تستعمل الأملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور استعمالا خاصا بناءا على عقود شغل وترتكز عقود الشغل الخاص على امتياز المصلحة العمومية باعتبارها تكملة لها أو على مهمة مصلحة عمومية بمقتضى أحكام تشريعية أو دفاتر شروط ينص عليها بمرسوم ." [2]

[1] محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984 ، ص701

[2] المادة 167 من المرسوم التنفيذي رقم 454 – 91 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العامة للدولة ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، ج ر رقم 60 ، لسنة1991

**الفرع الاول: تعريف العقد الاداري بوجه عام**

فكرة العقد الإداري لم تنشأ في القانون الإداري الفرنسي الا في زمن متأخر لا يتجاوز مطمع القرن الماضي، حيث كان معيار السلطة هو المعيار المتبع قضاءاً وفقهاً في تحديد الاختصاصات بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فأعمال الإدارة القانونية التي تحمل طابع السلطة العامة ( كالقرار الإداري )هي وحدها الخاضعة للقضاء الإداري في حين كانت العقود التي تبرمها الإدارة مع الإفراد تخضع للقضاء العادي[1]

**أولا: تعريف العقد**

العقد لغة هو كل ما يفيد الالتزام بشيء عملا كان أو ترك، من جانب واحد أو من جانبين وهو كلمة تطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشيء، كما يراد بها الضمان والعهد، فالأصل في هذه الكلمة هو الربط الحسي بين أطراف الشيء إلا أن العرب قد استعملوها للربط المعنوي للكلام، سواء أكان توثيقا وتقوية لكلام صادر من جهة واحدة أو كان ربطا بين كلام شخصين، فيقال عقد بيع، وزواج، والإجارة ...إلخ[2]

ويقصد به توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله، فقد عرفه القانون المدني في المادة 54 منه على انه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما" إلا انه من خلال المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تعريف العقد وتعريف الالتزام، فالالتزام هو رابطة أو علاقة تنشأ عن العقد،أما العقد فهو اتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.

[1] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة لمعقود الإدارية**، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة، 2005، ص 32

[2] عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري :الصف ات العمومية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008-2009، ص 11

فكل اتفاق لا يؤدي إلى إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها لا يعتبر عقدا. [1]

العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[2]، وهو تعريف يمكن أن ينطبق على العقد الإلكتروني إذ أنه لا يختلف عن العقد العادي، إلا من حيث أنه يبرم بوسيلة إلكترونية تربط بين أطراف العقد.

**ثانيا: تعريف العقد الاداري**

على الرغم من أن المشرع الفرنسي قد عرف العقد الاداري في المادة ( 1101 ) من القانون المدني بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وعلى الرغم أيضا من أن المشرع المصري عرف العقد في مشروع تنقيح القانون المدني المصري، المادة ( 122بان العقد اتفاق بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قان ونية أو تعديلها او انهائها فإنهما لم يعرفا العقد الاداري ،اذ لم يعرف المشرع الفرنسي العقد الاداري، وإنما عرف الصفقات العمومية في المادة الاولى من قانون الصفقات العمومية على النحو التالي الصفقات العمومية هي عقود مبرمة على سبيل مكلف بين السلطات المانحة المحددة في المادة والشركات الاقتصادية العامة، أو الخاصة، لتلبية متطلباتها للاعمال واللوازم او الخدمات.كما لم يعرف المشرع المصري العقد الاداري في القانون رقم 89 لسنة 1998 باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وإن كان قد أشار إلى مصطلح العقد الاداري في المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 المختص بمجلس الدولة ،والتي نصت على اختصاصه بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الأشغال العامة أو التوريد او أي عقد إداري اخر.

---

[1] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني" النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة"**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ،ص39 .

[2] المادة 54 من الامر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007.

ولم يخرج المشرع الجزائري على طريق نظيره الفرنسي فلم يعرف بدوره العقد الاداري ،بل اكتفى بالاشارة إليه ،ليخص بالتعريف الصفقات العمومية من دون أن يصرح بنأها عقود ادارية، فقد أشار المشرع الجزائري الى مصطلح العقد الاداري في المادة ( 804 ) في فقرتها الرابعة من القانون رقم**08-09**[1] التي جاء فيها خلافا لاحكام المادة 803 اعلاه ترفع دعاوى وجوبا امام المحاكم الادارية في المواد المبينة ادناه ....في مادة العقود الادارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه... ،وعرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم **10-236**[2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،وهي تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقصد انجاز الأشغال ،واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[3]

وقد عرفه بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ،وتظهر فيه نية الادارة في الأخذ بأحكام القانون العام واية ذلك ان يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون لخاص او ان يخول للمتعاقد مع الادارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام[4]

---

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر عدد21، 2008).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتهم بموجب المرسوم الرئاسي رق 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 06 جوان 2011، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 19 جوان 2011، و المرسوم الرئا سي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 4، المؤرخة في 16 أفريل 2012، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013، (الملغي)

[3] عماري خالد، **العقود الإدارية والعقود العادية ونظامهما القانوني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة الجماعات المحلية، جامعو الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 7

[4] سليمان الطماوي ،**الاسس العامة للعقود الادارية** ،دار الفكر العربي ،القاهرة، 2008،ص 50

وفي تعريف اخر ولكي يكون العقد اداريا يجب أن يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام سواء اتعلق الامر بالدولة أو تعلق بأحد الأشخاص المعنوية الاقليمية المرفقية ويجب ان تكون للادارة قد اختارة في تعاقدها الالتجاء الى وسائل القانون العام والاخذ بأساليبه[1]

اما البعض الاخر فيرى ان العقد الاداري هو العقد الذي يكون أحد أطرافه الادارة العامة ممثلة في أشخاصها المعنوية او اجهزتها الادارية بوصفها سلطة رسمية عامة ،ويهدف الى تسيير مرفق عام بانتظام واطراد لتحقيق مصلحة عامة ويتركز على اساليب ووسائل القانون العام وما تتضمنه هذه الاساليب والوسائل من إجراءات وشروط غير مؤلوفة في عقود القانون الخاص[2].

غير أن الاجتهاد الإداري الفرنسي لم يستقر على مبدأ محدد في تعريف العقد الإداري، بحيث ينطلق تارة في تعريفه من مبدأ تسيير المرفق العام وبصفة خاصة تعتبر عقودا إدارية تلك العقود التي تنظمها الإدارات العامة والأجهزة العامة التابعة لها بقصد تسيير المرافق العامة وتأمين ديمومتها وينطلق تارة أخرى عن طبيعة الشروط الخاصة التي تضعها الإدارات العامة قصد تسيير المرافق العامة والتي تحدد قصد الإدارة بتنظيم عقود إدارية، وينطلق الاجتهاد الإداري الفرنسي حاليا وبصورة خاصة منذ عام 1950 من الشروط الخاصة التي تتطلبها الإدارات العامة والأجهزة التابعة لها لضمان حسن تسيير المرافق العامة، وعلى ضوء ذلك اتجه الاجتهاد الإداري الفرنسي لتعريف العقد الإداري بأنه العقد الذي تبرمه الإدارات العمومية مع الأجهزة التابعة لها أو الأفراد وتضمنه شروطا غير مألوفة في العقد المدني أو التجاري بتحديد الحقوق والالتزامات المتعاقد معها وذلك لضمان تسيير المرافق العامة تجمع كل التعارف للعقد الإداري على أن المعيار المميز له من وضع القضاء الإداري وأنه يشترط في العقود الإدارية توافر مجموعة من الشروط التي تميزها عن

[1] ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري** ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 1987،ص518

[2] بشار جميل عبد الهادي ،**العقد الاداري** ، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، 2015،ص 20 و21

بقية العقود المدنية والتجارية وهي أن تكون الدولة طرفا في العقد وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وأن يتضمن العقد شروطا استثنائية لا نظير لها في عقود القانون الخاص.[1]

تجمع كل التعارف للعقد الإداري على أن المعيار المميز له من وضع القضاء الإداري وأنه يشترط في العقود الإدارية توافر مجموعة من الشروط التي تميزها عن بقية العقود المدنية والتجارية وهي أن تكون الدولة طرفا في العقد وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وأن يتضمن العقد شروطا استثنائية لا نظير لها في عقود القانون الخاص.

**الفرع الثاني: تعريف العقد الإداري للاستعمال الخاص للأملاك العمومية بمسمى عقد منح الإمتياز**

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية لعقد الامتياز، لكن سيتم من خلال هذا الجزء اختيار الأحسن والأشمل منها، علما أن مجملها تحوي عقد الامتياز في المرفق العمومي لكونه الأكثر انتشارا في المعاملات. ومن هذه التعريفات مايلي:

لقد عرف الأستاذ "عمار عوابدي" عقد الامتياز بأنه: (عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح)[2].

كما عرفه الأستاذ محمد سليمان الطماوي" على أنه: (عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضعها الإدارة لعقد الامتياز.[3]

[1] عليوات ياقوتة، المرجع السابق، ص 12

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ط03، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص 197

[3] محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 106

ويعرفه الأستاذ أحمد محيو" على أنه: (أسلوب تسيير، يتولى من خلاله شخص يسعى صاحب الامتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل النفقات وتسليم الدخل الوارد من المنتفعين من المرفق).

كما عرفه الأستاذ عبد المجيد زعلاني" على أنه حق عيني أصلي يخول بمقتضاه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف والذي يبقى دائما في يد مالك الرقابة في انتظار استرجاع الملكية الكاملة عند انتهاء هذا الحق).[1]

**(2) التعريف التشريعي لعقد الامتياز**

تم تعريف عقد الامتياز في المرسوم التنفيذي رقم 94-322 الذي يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار و ذلك في دفتر الشروط النموذجي المتعلق يمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة الملحق به بأنه : " العقد الذي تخوّل بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الأستثمار . [2]

أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-121 فقد قام بتعريف الامتياز في نموذج تفتر الشروط الملحق به على أنه : الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي ، لإنجاز مشروع استثماري .[3]

---

[1] عبد المجيد زعلاني، **المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق**، الجزائر، دار هومة ، 2011، ص 356

[2] مرسوم تنفيذي رقم 94-332 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عند 67، الصادر في 14 أكتوبر 1994.( ملغى )

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121، يحدد شروط كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية

بالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 08-04 فنجدها تنص : يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز. . [1]هذا القانون لم يعرف عقد الامتياز لكن ما يفهم من خلال هذه المادة أن عقد الامتياز عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة على أساس دفتر شروط يحد البنود التي تطبق على منح الامتياز، أما نموذج دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية فإنه كان صريحا في تعريفه لعقد الامتياز بأنه : : الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة الفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري.[2]

و بالرجوع إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في دليلها التوجيهي للمستثمر ، فإنها عرفت الامتياز على أنه ذلك العقد المبرم من الإدارة المتعاقدة المالكة للعقار ، و المستثمر بحيث يكون بموجبه إمكانية استغلال هذا الأخير للعقار لفترة زمنية محددة مقابل دفع إتاوة جراء الانتفاع به .

لقد نص المشرع الجزائري على عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

عرف المشرع عقد الامتياز بقوله: يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بهاء العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو

[1] أمر رقم 08-04 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة الإنجاز مشاريع استثمارية

[2] مرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر عدد 27 ، الصادر في 06 ماي2009

استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح امتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز).[1]

كما عرفت المادة 52 من قانون المالية لسنة 2006 عقد الامتياز على أنه: (العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل الأرض في إقامة مشروع استثماري).

وعرف عقد الامتياز كذلك في إطار الأمر رقم 08/04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2008 الذي حدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الأمر رقم 08/04 المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز المذكور أعلاه). وتنفيذا لهذا القانون صدر مرسومين تنفيذيين:

المرسوم التنفيذي 09/152 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والمرسوم التنفيذي رقم 09/153 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها. ثانيا: أركان عقد الامتياز عقد الامتياز كغيره من العقود يستوجب لقيامه توافر أركان عامة تتمثل في التراضي، المحل، السبب والشكلية، بالإضافة لأركان خاصة بعقد الامتياز متمثلة في اختيار صاحب الامتياز، صدور قرار بالتعاقد إبرام عقد الامتياز و المصادقة عليه، وأخيرا الوثائق اللازمة لهذا العقد..

حسب المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية المستحدثة بموجب القانون 08-14[1] يشكل منح الامتياز ذلك العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة صاحبة حق الامتياز

[1] المادة 19 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008

بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة لا تتجاوز 65 سنة [2]عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة حق الامتياز.

وفي حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تُبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز. [3]

وعرف أيضا عقد الامتياز شغل الملك العام بأنه اتفاق يبرم بين الإدارة وأحد الأفزاد بهدف ممارسة شغل غير عادي لجزء من المال العام المخصص للاستعمال العام على مسؤولية الملتزم القانونية والمالية مقابل هذا الأخير رسوما من المنتفعين من هذا الملك وتعرفه المادة 64 مكرر من قانون الأملاك تقاضي الوطنية المعدل والمتمم بأنه العقد الذي تقوم بم وجبه الجماعة صاحبة الملك ، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لعرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة الامتياز، كما ترتب للمنتفع حقوقا تتميز بالاستقرار أثناء فترة الانتفاع، ويتضمن وجود ضمانات فعلية قانونية وإقتصادية في مواجهة الإدارة بشرط أن يلتزم المنتفع بها جاء من التزامات في دفتر الشروط الملحق بالعقد . [4]

---

[1] من القانون رقم 64 القانون 08-14 المؤرخ في 06 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في2008/08/03

[2] حسب الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم 12 / 427 تعود

[3] بن أعراب محمد، **محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سطيف، 2015 – 2014 ، ص39

[4] النوعي أحمد، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوزاه في القانون العقاري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018 ، ص 240 – 241

ويعقد العقد بتوافق إرادتي طرفيها الإدارة المشرفة على الملك العمومي من جهة والمنتفع من جهة أخرى ، ويكون موضوعة شغلا خاصا لأحد عناصر الأملاك العمومية ويقتصر استعماله مبدئيا على المتعاقد . ويبرم بصيغ المزايدة أو التراضي حسبها تنص عليه النصوص القانونية المعتمدة في هذا الشأن وللإدارة سلطة تقديرية واسعة في إبزام العقد أو رفضه وتحت رقابة القضاء خاصة إذا كان الشغل غير متوافق مع هذا التخصيص [1]

كما تجدر الإشارة الى أن شغل الأملاك العمومية المخصصة لإستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، شغلا مؤقتا وقابلا للنقض. وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية إبزام العقد أو رفض إبزامه، أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون . [2]

## المطلب الثاني :خصائص حق الامتياز على الوارد على الأملاك الوطنية العمومية

من خلال التعريف بتبين لنا أن لعقود الامتياز الخصائص التالية: كون أحد أطرافه إدارة عمومية إقليمية، الفرع الأول، كونه يهدف إلى تحقيق خدمة عمومية، الفرع الثاني ، كونه يرتب حقوق عينة لصاحب الامتياز، الفرع الثالث، كونه عقد مؤقت وغير دائم، الفرع الرابع

### الفرع الأول: كون أحد أطرافه إدارة عمومية إقليمية

نصت المادة 18 من الدستور الحالي، والمادة 02 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[3] الأشخاص العامة التي يحق لها امتلاك أجزاء من الأملاك الوطنية، سواءًا العامة، والخاصة، وهي الأشخاص العامة

[1] النوعي أحمد، مرجع نفسه، ص 243

[2] المادة 76 من المرسوم رقم 12 – 427 ، مصدر سابق

[3] أنظر المادتين 800 و 804 فقرة 03 من القانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد: 21 بتاريخ: 23 أفريل سنة 2008 .

الإقليمية وهي الدولة، الولاية، البلدية، واستثنى الهيئات الإدارية الأخرى، وبالرجوع لنص المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم [1]

والتي عرفت عقد الامتياز نصت أنه: "العقد الذي يقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز ومرة أخرى استعمل الشرع الجزائري مصطلحًا عامًا وفضفاضا بعدما استعمل المؤسس الدستوري مصطلح ذو طابع إيديولوجي هو: "الجماعة الوطنية" والمقصود منها الدولة و الجماعات المحلية وعامة الجمهور، فكان من الاجدر للمشرع أن يستعمل نفس المصطلحات التي استعملها في نص المادة 02 من نفس القانون عند قوله: "تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية".

وبالرجوع إلى النظرية العامة للعقود الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي في إضفاء الصفة العمومية لعقود الامتياز مستعملا نفس المبادئ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وبناءًا عليه يعتبر عقد امتياز تسيير أو استغلال الأملاك الوطنية في الجزائر عقداً إداريًا.

**الفرع الثاني: يهدف عقد الامتياز تحقيق خدمة عمومية**

رغم أنه يكفي بوجود إدارة عامة كطرف في عقد الامتياز لاعتبار العقد إداري، إنما يشترط اتصال موضوع العقد الإداري بإدارة او تسيير مرفق عام، وهذا يرجع إلى ان النظام القانوني المتميز للعقود الإدارية والذي يسمح للإدارة بتضمينها شروطًا غير عادية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص مرده بالتحديد إلى مقتضيات إدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام، فإذا انقطعت صلة العقد بالمرفق العام انقطعت عنه الوصف القانوني للعقد الاداري ويظهر هذا جليًا من نص المادة 64 مكرر من قانون

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، المقومات، الإجراءات، الأثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 41

[2] مرجع سبق ذكره

الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، والتي تقرر صراحة أن الغرض من إبرام عقود الامتياز هو "تحقيق خدمة عمومية".

وعليه فإن الشروط الاستثنائية الموجودة في عقد الامتياز لها ما يبررها وهو عنصر "المصلحة العامة" والتي تجد أساسها في الخدمة العمومية والمصلحة العامة هي كل ما هو ناجح المجمع عامة، والذي يتطلب تدخل المؤسسات العمومية من أجل تدعيمه وحمايته[1]

**الفرع الثالث: عقد الامتياز يرتب حقوق عينة لصاحب الامتياز**

نص المشرع في المادة: 69 مكرر من قانون الأملاك الوطنية[2]

أن لكل الأملاك الوطنية حق عيني على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري تصل إلى درجة صلاحيات وواجبات الملك، وهذا بعد الحصول على سند، حيث حدد المشرع مدة صلاحية السند 65 سنة، ويتضح أن المعيار الذي اتبعه من اجل تحديد المدة، هو معدل حياة الانسان بصفة طبيعية.

وتكمن أهمية هذا السند في تمكين صاحب الامتياز من حماية أملاكه واستعمالها في الحصول على قروض بنكية من أجل الاستثمار في الملك العمومي المشغول فقط وليس من أجل تمويل مشاريع خاصة أخرى حيث أن مدتها لا يجب أن تتجاوز المدة التي حدد بها المشرع للسند.[3]

كما يمكن لصاحب الامتياز أن يتنازل عن الحقوق والمنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري، في إطار استعمال يتوافق مع طبيعة تخصيص الملك العمومي بعد رخصة من طرف الإدارة المانحة لحق الامتياز، كما أنها تتنقل للورثة بعد وفاته شرط أن يتعين المستفيد ويقدم للسلطة صاحبة الملك العمومي في مدة سنة 06 أشهر[4]

[1] المادة 69 مكرر، فيفري 03 نفس المرجع

[2] المادة 69 مكرر، فقرة 02 ، نفس المرجع.

[3] المادة 69 مكرر، فقرة 04 ، نفس المرجع

[4] المادة 70 ، نفس المرجع.

وعند انتهاء مدة السند أي بعد 65 سنة من الانتفاع لا يجوز تهديم وتخريب هذه المنشآت إلا إذا صرحت به السلطة في السند، وفي حالة سحب رخصة الاستغلال يتم تعويض صاحب الامتياز.

وفي كل الحالات فإن صاحب الامتياز، أو المنتفع يدفع إتاوة الانتفاع بالملك العمومي.

**الفرع الرابع: الطابع المؤقت لعقود الامتياز**

يعتبر عقد الامتياز مؤقتًا وبذلك نهايته الطبيعية حيث لا يجوز إبرامه بصورة مؤبدة لأن ذلك يعني تنازل الإدارة العمومية على ملكها العمومي، إلا أن عقد الامتياز تكون مدته طويلة عادة لكي يتمكن الملتزم من تعويض نفقاته والمنشآت التي أقامها فوق الملك العمومي، كما أنه يبقى للإدارة العامة الحق في التجديد أو عدم تجديد عقد الامتياز.

فالطابع المؤقت لعقد الامتياز يعتبر أهم عنصر فيه، وإلا نكون قد خرجنَا كليًّا من نظام عقود الامتياز، خاصة وأنا لجوء الإدارة العمومية لهذا النظام هو السماح للخواص من أجل تسيير واستغلال الأملاك الوطنية دون امتلاكها، وبذلك قد قامت بحمايتها، وفي نفس الوقت تستطيع تشغيلها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ولا يهمنا هنا تحقيق الربح من عدمه، وهذا ما تطرقت إليه المادة 59 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، تحت عنوان "استعمال الأملاك الوطنية العمومية"، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه "يمكن هذه السلطات أن تأذن حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالتشغيل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها"، و بعد تعديل قانون الأملاك الوطنية سنة 2008 ، وعند تعريف المادة 64 مكرر منه لعقد الامتياز، نصت أنه: "...حق استغلال ملحق الملك العمومي لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز"، وفي كل الحالات لا تتجاوز المدة القانونية لعقود الامتياز 65 سنة، قابلة للتجديد[1]

[1] عايلي رضوان، مرجع سابق، ث

## المبحث الثاني :صور واركان واثار عقد الامتياز

### المطلب الاول: صور عقد الامتياز

على خلاف الصورة الأُولى للانتفاع بالمال العام، التى تتم بموجب ترخيص صادر عن السلطة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة ووفقا لسلطتها التقديرية، من أجل تحقيق المصلحة العامة، فإنّ الصورة الثانية للانتفاع الخاص بالمال العام تتم بمقتضى اتفاقية نموذجية أو عقد، تبرمان بين السلطة الإدارية المختصة والأفراد (خاص أو عام)، في شكل عقد إداري بعد توافق الإرادتين، وعليه سنتطرق إلى امتياز استغلال الشواطئ في الفرع الأول وعقد شغل الأماكن في الأسواق في الفرع الثاني.

**الفرع الاول: امتياز استغلال الشواطئ**

يمكن للدولة أن تمنح امتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات والمؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية ويكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا، ويتجسد الامتياز في عقد إداري ينقسم إلى قسمين اتفاقية و دفتر الشروط، تمثل الاتفاقية نصا موجزا نسبيا يتضمن المبادئ الأساسية أما دفتر الشروط فهو نص مفصل وتقني.[1]

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد، والوقوف، وإصلاح الزوارق والسفن والتحول، واستخدام المساحات المؤجرة كوسيلة للمواصلات والسياحة، فهم في هذه الحالة يمارسون حرية عامة غير مقيدة.

**الفرع الثاني: عقد شغل الأماكن في الأسواق**

هو عقد يخول حق استعمال عادي للمال العام، لان السوق بطبيعته مخصص لعرض السلع وبيعها، ويترتب عن هذا العقد دفع إتاوة للهيئة المسيرة ويتعين على الإدارة أن تمنح حق الاستعمال الخاص لكل

[1] أعمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 88

طالب استغلال وذلك في حدود الأماكن المتوفرة وتراعي الإدارة عند منح الترخيص حفظ النظام العام، الحرص على حسن استعمال المال العام و احترام ترتيب الأسبقية .

## المطلب الثاني: اركان واثار عقد الامتياز

### الفرع الاول: اركان عقد الامتياز

عقد الامتياز كغيره من العقود يستوجب لقيامه توافر أركان عامة تتمثل في التراضي، المحل، السبب والشكلية، بالإضافة لأركان خاصة بعقد الامتياز متمثلة في اختيار صاحب الامتياز، صدور قرار بالتعاقد إبرام عقد الامتياز و المصادقة عليه، وأخيرا الوثائق اللازمة لهذا العقد.

**اولا: الأركان العامة لعقد الامتياز**

تشترك كل العقود من أجل انعقادها صحيحة في أركان عامة لابد من توافرها، وتتمثل الأركان العامة لعقد الامتياز في ما يلي:

**أولا: ركن التراضي:**

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان والمتمثلان في الإدارة من جهة، والملتزم صاحب حق الامتياز من جهة أخرى التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية[1].

**ثانيا: ركن المحل**

محل استغلال الأملاك الوطنية عن طريق الامتياز يرد على ملحق الملك العمومي الطبيعي، وكذا تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية، ومن بين عقود الامتياز لاستغلال ملحق الملك العمومي نجد: عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز والذي نص عليه المشرع في قوله: (أملاك الامتياز تتألف من مجموع التجهيزات والمنشآت المخصصة لتوزيع الكهرباء والغاز القائمة في محيط الامتياز، وكذا من من تعريف استعمال العام للمال العام.

[1] المادة 59 من الأمر رقم 85.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 78 المعدل والمتمم

تلك التي يعدها صاحب الامتياز في إطار برنامج الاستثمار التوقعي والمصادق عليه من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فبالنسبة لامتياز توزيع الكهرباء تحتوي هذه التجهيزات والمنشآت على مجموع الخطوط الهوائية الباطنية ومحطات التحويل والأجهزة الكهربائية العاملة بالجهد العالي والمنخفض بما في ذلك الأعمدة الصاعدة وأوصال الزبائن وكذا مراكز التحكم المحلية وشبكات الاتصال عن بعد[1]

**ثالثا: ركن السبب**

السبب هو الدافع لإنشاء عقد الامتياز، فسبب الإدارة المتعاقدة مع الملتزم هو ضمان سير المرفق العام لتحقيق منفعة عامة، أما السبب الذي يدفع الملتزم للتعاقد هو استثمار أمواله في المرفق العام لتحقيق الربح والمنفعة الخاصة.

**رابعا: ركن الشكلية**

هو إجراء وضع من أجل فرض العدالة والمساواة بين المتعاقدين، وضمان حقوقهم، وهو يتضمن جملة من الإجراءات والترتيبات يقوم بها المتعاقدون بعد تمام الأركان الموضوعية في قالب رسمي.

**ثانيا: الأركان الخاصة لعقد الامتياز**

زيادة على الأركان العامة المفروضة على كل العقود، فإن هناك أركان خاصة بعقد الامتياز تتمثل فيما يلي: [2]

1) اختبار صاحب الامتياز يتم اختيار صاحب الامتياز إما عن طريق التراضي، وإما عن طريق المزاد العلني الذي جاء به القانون رقم 11.11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد (40 بعدما كان الامتياز يمنح فقط عن طريق التراضي.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 114.08 المؤرخ في 09 أفريل 2008 المتضمن لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق الامتياز وواجباته جريدة رسمية، عدد 20

[2] مخلوف بوجردة، **العقار الصناعي**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006، ص 81

ب صدور قرار بالتعاقد يستلزم لمنح الامتياز صدور قرار يقضي بمنح امتياز المرافق العامة من قبل المجلس الشعبي البلدي في المرافق المحلية والمجلس الشعبي الولائي في المرافق التابعة للولاية.

ت ابرام عقد الامتياز و المصادقة عليه: إن إبرام عقد الامتياز لا ينعقد من الناحية القانونية إلا بعد إبرامه والمصادقة عليه من طرف السلطات المكلفة بذلك حسب كل قطاع. ث الوثائق اللازمة لهذا العقد يجمد الامتياز قانونا بموجب وثيقتين تحتويان على عناصر متعددة تحدد حقوق والتزامات طرفي الامتياز، فتتمثل الوثيقة الأولى في اتفاقية الالتزام أي عقد الامتياز، أما الوثيقة الثانية فهي دفتر الشروط.

**الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز**

يترتب على عقد امتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية إذا ما انعقد صحيحا ومستوفيا لكل أركانه، آثار تتمثل في حقوق و واجبات الإدارة المانحة للامتياز، وكذا حقوق و واجبات الملتزم صاحب حق الامتياز.

**أولا: حقوق و واجبات الإدارة المانحة للامتياز:**

للسلطة صاحبة الامتياز حقوق وعليها واجبات متمثلة فيما يلي: [1]

**. حقوق السلطة صاحبة الامتياز:**

تتمثل حقوق السلطة صاحبة حق الامتياز في أربعة حقوق أساسية وهي:

1) حرية اختيار المتعاقد يختار المتعاقد على أساس أنه الأقدر ماليا، فنيا، إداريا واقتصاديا، على الوفاء بالتزاماته، ولا يحد الإدارة في حرية اختيار المتعاقد سوى قيد عدم الانحراف في استعمال السلطة.

ب حق الرقابة لابد أن يخضع صاحب الامتياز للرقابة حتى يتم التأكد من أن استغلال المرفق دائما في حدود الغرض الذي يستهدفه أصلا.

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 48

ت حق تعديل العقد يمكن للإدارة التعديل، وبقرار منها على أساس أن هذا الحق ينصب على الشروط التنظيمية دون الشروط التعاقدية.

ث) حق توقيع الجزاءات: إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية، للإدارة أن توقع عليه الجزاءات المقررة لذلك.

**(2) واجبات السلطة صاحبة الامتياز**

تتمثل واجبات الإدارة المانحة للامتياز في ما يلي :[1]

أ) تمكين صاحب الامتياز من الملك العمومي: تضع الإدارة الملك العمومي تحت تصرف صاحب الامتياز، وكذا ضرورة استرجاع واكتساب الملك العمومي من أجل منحه لصاحب الامتياز في حالة التعدي عليه من طرف الغير.

ب) احترام الإدارة بنود عقد الامتياز وجب على الإدارة احترام بنود العقد والسهر على أدائها.

ت) منح التراخيص اللازمة لصاحب الامتياز : تتولى الإدارة منح التراخيص اللازمة لاستثمار، واستغلال الملك العمومي إن اقتضى الأمر ذلك، ويجب على الإدارة تأمين سائر التراخيص لصاحب الامتياز في مصلحة تنفيذ مضمون الامتياز.

**ثانيا: حقوق و واجبات صاحب الامتياز**

لصاحب الامتياز حقوق وعليه واجبات تتمثل فيما يلي:[2]

**(1) حقوق صاحب الامتياز**

تتمثل حقوق صاحب الامتياز في أنه يحق له أن يقوم بالاستغلال وفقا لشروط العقد، ويحق له الانتفاع بالملك دون سواه والاستفادة من ناتجه وتحصيل الأتاوى من المستعملين وإذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية

[1] مخلوف بوجردة، مرجع سابق، ص 83

[2] عبد العظيم سلطاني، مرجع سابق، ص 126

العمومية المخصصة للمصلحة العامة، يمكن لصاحب حق الامتياز أو الاستغلال أنيمنح لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق انتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة.

**(2) التزامات صاحب الامتياز**

يلتزم صاحب الامتياز بما يلي: [1]

1) التزام المتعاقد بإدارة المرفق العام: يعتبر التزام المتعاقد بإدارة المرفق العام التزاما جوهريا ويتم باسم ولحساب الملتزم.

ب التزام المتعاقد بتنفيذ التزامه شخصيا بعد تنفيذ التزامات المتعاقد بنفسه من القواعد العامة المقررة في العقود الإدارية وعليه يكون تنفيذه واجب حتى ولو لم يتم النص عليه صراحة في العقد.

ت التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة: يقصد بالمواعيد المحددة المواعيد الدورية التي يلتزم بها المتعاقد لأداء الخدمات للمنتفعين بخدمات المرفق العام، وعادة ما يتم النص على تاريخ بداية التنفيذ والذي تحسب منه مدة تنفيذ العقد.

ث التزام المتعاقد باحترام المبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة: تتمثل هذه المبادئ في مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبادل وكذا مبدأ المساواة أمام المنتفعين بخدمات المرفق العام.

[1] أعمر يحياوي، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 53

# الخاتمة

# خاتمة

**الخاتمة**

تعد الأملاك الوطنية العامة من أهم مقومات وأسس ومبادئ سيادة الدولة وقوتها، لم لها من دور فعال لحماية حقوق الفرد في حق استعمالها والتمتع باستغلالها في حدود ما يضمنه ويحدده القانون. ولقد بينا من خلال مقالنا هذا أن الدولة في تسييرها لأملاكها الوطنية العامة باستخدام الاستعمال الخاص للمال العام يكون بانحصار استخدام المال العام والانتفاع به على فرد معين، كما يمنح إما في شكل رخصة وإما في شكل عقود تبرمها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع أحد الخواص والمتمثلة في عقود تفويض المرفق العام.

وقد تم التوصل إلى بعض النتائج التي نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

– إن المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الحديثة، يتجه إلى توسيع دائرة تدخل الخواص في تسيير الأملاك الوطنية العمومية عن طريق مختلف طرق الشغل الخاص للأملاك العمومية، وهذا تماشيا مع توجه الاقتصاد الحر الذي تبناه المشرع منذ نهاية الثمانينات وذلك يجعل أساليب الحماية المقررة لهذه الأملاك غير كافية لتوفير حماية فعالة لها باعتماد هذا النمط من التسيير.

– تعدد الجهات المسيرة لهذه الأملاك الوطنية مما أوجد نوعا من التداخل في التسيير.

– عدم مسايرة التطور التكنولوجي السريع الحاصل، والذي يكاد يكون منعدما في بعض الإدارات المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية بصفة عامة.

– إذا ما تم التمعن في النصوص التشريعية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية العامة نجد أن المشرع الجزائري قد وضع منظومة جيدة في التسيير وفحوى النص لكن تطبيقها في الواقع شيء آخر. والدليل على ذلك كثرة المنازعات في مجال الأملاك الوطنية العمومية سواء من الناحية الإدارية أو من ناحية التسيير.

# خاتمة

أخيرا وكمحاولة منا من أجل تدارك هذه النقائص المتوصل إليها، نقدم بعض الاقتراحات التي نرجو أن تطبق في أرض الواقع لم للأملاك الوطنية من أهمية للفرد والمجتمع والتي تتمثل فيما يلي:

– إعادة النظر في مختلف القوانين التي لها صلة بعمل أملاك الدولة والإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية.

– تطوير المصالح الإدارية وتزويدها بمختلف الوسائل الضرورية التي تسهل عمل الإدارة في التسيير الحسن والجيد للملك العمومي وتعويضها بالنظام الرقمي.

تكثيف الحماية المقررة للأملاك الوطنية العامة حتى لا يكون هناك تصرفات غير قانونية تممن يملك الدولة.

وضع رقابة على أعمال الإدارة تتعلق بالتطبيق السليم، والسير الجيد للتنظيمات المعمول بها في مجال الأملاك الوطنية العامة وطرق ،تسييرها قصد ضمان تطابق النصوص القانونية النظرية مع الواقع التطبيقي.

# المصادر

# والمراجع

# المصادر والمراجع


**المصادر**

**الاوامر**

1. الأمر رقم 08-04 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة الإنجاز مشاريع استثمارية
2. الامر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78،المؤرخ في /30/ 09 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم /07 05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ،الجريدة الرسمية، عدد 31 ،الصادرة في 13 مايو 2007.

**القوانين**

1. القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر عدد21، 2008).
2. القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية، العدد44، لسنة 2008
3. القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008
4. القانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد: 21 بتاريخ: 23 أفريل سنة 2008 .
5. القانون رقم 64 القانون 08-14 المؤرخ في 06 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في2008/08/03
6. القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 ، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد: 52 بتاريخ: 02 ديسمبر سنة 1990 المعدل والمتمم ب القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد: 44 بتاريخ: 03 أوت سنة.2008

**المراسيم**

1. المرسوم التنفيذي رقم 454 – 91 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العامة للدولة ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، ج ر رقم 60 ، لسنة1991
2. الأمر 10/03 المؤرخ في 13 أوت 2003 اغد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدن، ج.ر عدد 40الصادرة بتاريخ 13 أوت 2003

3. المرسوم التنفيذي 12 – 427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد: 69 بتاريخ: 19 ديسمبر سنة 2012
4. المرسوم التنفيذي 308/96 المؤرخ في 1986/09/18 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1996
5. المرسوم التنفيذي رقم 07 /140 المؤرخ في 19 مايو 2007 التضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تقيمها وسيرها، جر عدد 33، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007
6. المرسوم التنفيذي رقم 07–121، يحدد شروط كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية
7. المرسوم التنفيذي رقم 09–152 مؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر عدد 27 ، الصادر في 06 ماي2009
8. المرسوم التنفيذي رقم 14.08 المؤرخ في 09 أفريل 2008 المتضمن لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق الامتياز وواجباته جريدة رسمية، عدد 20
9. المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتهم بموجب المرسوم الرئاسي رق 11–98 المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 06 جوان 2011، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11–222، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 19 جوان 2011، و المرسوم الرئاسي رقم 12–23 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 4، المؤرخة في 16 أفريل 2012، و المعدل و المتم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013، (الملغي)

10. المرسوم تنفيذي رقم 94-332 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عند 67، الصادر في 14 أكتوبر 1994.( ملغى )

**الكتب**

**1.** أعمر يحياوي، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004

**2.** بشار جميل عبد الهادي ،**العقد الاداري** ، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، 2015

**3.** خلفوني مجيد، الشهر العقاري في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة ، 2013

4. سلطاني عبد العظيم ، **تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري** ، دار الخلدونيةٌ، بدون طبعة، الجزابر

5. سليمان الطماوي ،**الاسس العامة للعقود الادارية** ،دار الفكر العربي ،القاهرة، 2008،

6. سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة لمعقود الإدارية**، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة، 2005

7. ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010،

8. عبد العظيم سلطان، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية ، 2010

9. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، د ط ، دار الجامعية للطباعة، لبنان ، د س ن

10. عبد المجيد زعلاني، **المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق**، الجزائر، دار هومة ، 2011

11. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثان، دار الهدى، الجزائر، 2010

12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار جسورة الجزائر، 2007

13. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ط03، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005

14. ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري** ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 1987

15. محمد سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها**، دار الفكر العربي ، القاهرة

16. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني" النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة**"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009

17. محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984

18. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، المقومات، الإجراءات، الأثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006

19. مخلوف بوجردة، **العقار الصناعي**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006

20. مروان محي الدين قطب، **طرق خصخصة المرافق العامة – الامتياز – الشركات المختلط BOT، تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

**المحاضرات**

**1.** بن أعراب محمد، **محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سطيف، 2015 – 2014

**المقالات**

**1.** بن شعبان علي, أساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي, مجلة العلوم الانسانية, عدد 49 , جوان 2018

**2.** دهلوك زوبيدة ، **المفهوم القانوني للشغل الخاص للأملاك العمومية بموجب العقد الإداري وحيد الطرف**، مجلة الحقيقة، العدد41، 2017

3. عايلي رضوان، **الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية** ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 20 – جوان 2018

**المذكرات**

1. أسماء مغسل، مريم حناشة، **الأملاك الوطنية العمومية ووسائل استعمالها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، / 2014 2013

2. عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري :الصف ات العمومية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة منتوري– قسنطينة، 2008–2009

3. عمار محده، **قواعد إستعمال الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017

4. عماري خالد، **العقود الإدارية والعقود العادية ونظامهما القانوني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة الجماعات المحلية، جامعو الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018
5. فلة بن خطار، **الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب العقد الإداري وحيد الطرف** (رخصة الطريق رخصة الوقوف)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية،2013-2014
6. النوعي أحمد، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوزاه في القانون العقاري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018

## الفهرس


مقدمة:.....1

**الفصل الأول: الترخيص الإداري كآلية لاستغلال الأملاك الوطنية . . . . .**

المبحث الأول: رخصة الطريق.....6

المطلب الاول: مفهوم رخصة الطريق.....7

الفرع الاول: الضوابط القانونية في التعامل مع الأملاك الوطنية العمومية.....8

الفرع الثاني: تعريف رخصة الطريق.....18

الفرع الثالث: السلطة المختصة بتسليمها.....21

المطلب الثاني: اثار رخصة الطريق.....23

الفرع الاول: حقوق كل من الإدارة المانحة لرخصة الطريق والمستفيد .....23

الفرع الثاني: طرق إنتهاء رخصة الطريق .....25

المبحث الثاني: رخصة الوقوف .....27

المطلب الاول: تعريف رخصة الوقوف.....27

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتسليمها .....29

الفرع الثالث: التمييز بين رخصة الطريق ورخصة الوقوف.....30

الفرع الثاني: اثار رخصة الوقوف.....32

**الفصل الثاني: الامتياز كآلية لاستغلال الأملاك الوطنية . . . . . .**

المبحث الأول : مفهوم حق الامتياز الوارد على الأملاك الوطنية العمومية.....36

المطلب الأول :التعريف بحق الامتياز لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية.....36

الفرع الاول: تعريف العقد الاداري بوجه عام.....37

الفرع الثاني: تعريف العقد الإداري للاستعمال الخاص للأملاك العمومية بمسمى عقد منح الإمتياز ..... 41

المطلب الثاني :خصائص حق الامتياز على الوارد على الأملاك الوطنية العمومية. 46

الفرع الأول: كون أحد أطرافه إدارة عمومية إقليمية..... 46

الفرع الثاني: يهدف عقد الامتياز تحقيق خدمة عمومية ..... 47

الفرع الثالث: عقد الامتياز يرتب حقوق عينة لصاحب الامتياز ..... 48

الفرع الرابع: الطابع المؤقت لعقود الامتياز ..... 49

المبحث الثاني :صور واركان واثار عقد الامتياز ..... 50

المطلب الاول: صور عقد الامتياز ..... 50

الفرع الاول: امتياز استغلال الشواطئ..... 50

الفرع الثاني: عقد شغل الأماكن في الأسواق ..... 50

المطلب الثاني: اركان واثار عقد الامتياز ..... 51

الفرع الاول: اركان عقد الامتياز ..... 51

الخاتمة..... 57